

حوكمة التعاقدات النفطية في إطار القانون الإداري العام (دراسة تحليلية لدور جهاز المناقصات في الكويت والرقابة على قراراته)

Governance of Oil Contracts within the Framework of General Administrative Law (An Analytical Study of the Role of the Central Agency for Public Tenders in Kuwait and Judicial Oversight of Its Decisions)

إعداد الدكتورة/ سحر أحمد أبو غنيم

دكتوراه في القانون العام، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الجمهورية اللبنانية

Email: Sahar.aboughnaim@gmail.com

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الجهاز المركزي للمناقصات العامة في حوكمة التعاقدات النفطية في دولة الكويت، ومدى إسهامه في إخضاعها لمبادئ المشروعية والشفافية والمنافسة وحماية المال العام، مع تحديد الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم للمناقصات العامة وبيان فعالية الرقابة السابقة واللاحقة على مراحل التعاقد النفطي. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تناول وصف طبيعة العقود النفطية والجهات المختصة بإبرامها وحدود اختصاص الجهاز، ثم حلل النصوص القانونية والضمانات الإدارية والقضائية المرتبطة بقرارات الطرح والتقييم والترسية والاستبعاد. وخلص البحث إلى أن الحوكمة في العقود النفطية تمثل نظاماً قانونياً متكاملًا، لا مجرد إجراء إداري، يقوم على الشفافية وتكافؤ الفرص ومنع تضارب المصالح ومكافحة الفساد وتعزيز المساءلة. كما تبين أن الجهاز المركزي يؤدي دورًا تنظيميًا ورقابيًا محوريًا، ويمارس رقابة قانونية وإجرائية وقائية على سلامة الإعلان وشروط المنافسة وفحص العطاءات وتقييمها، بما يسهم في الحد من المخالفات والطعن في القرارات وجذب المستثمرين. وأثبت البحث أن السلطة التقديرية للجهاز تظل مقيدة بمبدأ المشروعية، وبالوقائع الثابتة، ومعايير التقييم المعلنة، والمساواة بين المتنافسين، وأن قراراته قابلة للتظلم والطعن القضائي متى شابها خطأ في الوقائع أو تمييز غير مبرر أو مخالفة للإجراءات الجوهرية أو انحراف في استعمال السلطة. كما أظهر أن نظام الشكاوى والتظلمات يعزز العدالة والشفافية، ويساعد على تصحيح الإجراءات المخالفة ومنع تعطيل المشروعات. وأوصى البحث بإلزام الجهات المتعاقدة بنشر مراحل الإجراءات ونتائج التقييم، وتسبيب قرارات الاستبعاد بوضوح، وتعزيز استقلال لجنة التظلمات، وتطوير معايير الرقابة القضائية على المسائل الفنية، والاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مراجعة التقييمات، وتحديث معايير المناقصات بما ينسجم مع أفضل الممارسات والتشريعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجهاز المركزي للمناقصات، العقود النفطية، الحوكمة، معايير التقييم.

Governance of Oil Contracts within the Framework of General Administrative Law (An Analytical Study of the Role of the Central Agency for Public Tenders in Kuwait and Judicial Oversight of Its Decisions)

Dr. Sahar A. Abou Ghnaim

PhD in Public Law, Higher Institute for Doctoral Studies in Law, Political and Administrative
Sciences, Lebanese University, Lebanese Republic

Abstract:

This study aims to examine the role of the Central Agency for Public Tenders in governing oil-related contracts in the State of Kuwait and to assess the extent to which it contributes to subjecting such contracts to the principles of legality, transparency, competition, and the protection of public funds. It also seeks to identify the legislative and institutional framework regulating public tenders and to evaluate the effectiveness of both ex ante and ex post oversight throughout the various stages of oil contracting. The study adopts a descriptive-analytical approach by describing the nature of oil contracts, the entities responsible for concluding them, and the scope of the Agency's jurisdiction, while also analyzing the relevant legal provisions and the administrative and judicial safeguards governing decisions related to tendering, evaluation, award, and exclusion. The study concludes that governance in oil contracts constitutes an integrated legal framework rather than a mere administrative procedure, as it is founded on transparency, equal opportunity, the prevention of conflicts of interest, anti-corruption measures, and enhanced accountability. It further finds that the Central Agency performs a pivotal regulatory and supervisory role by exercising preventive legal and procedural oversight over tender announcements, competition requirements, bid examination, and evaluation, thereby reducing irregularities and legal challenges and promoting investor confidence. The study also demonstrates that the Agency's discretionary authority remains subject to the principle of legality, established facts, announced evaluation criteria, and equal treatment among bidders. Its decisions may therefore be challenged through administrative grievance procedures and judicial review where they are based on factual errors, unjustified discrimination, procedural violations, or misuse of authority. The study recommends requiring contracting entities to publish procedural stages and evaluation results, provide clear reasons for exclusion decisions, strengthen the independence of the grievance committee, develop standards of judicial review in complex technical matters, employ artificial intelligence in reviewing evaluation criteria, and modernize tendering standards in line with international legislation and best practices.

Keyword: Governance, Oil Contracts, CAPT, Standards for evaluation.

1. المقدمة:

لا زال مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديثاً نسبياً، حين إنّ وقعه على مسامع البعض يحتاج إلى شرح وفهم، وإذا ما تمّ استعماله في الفكر الإداري والقانوني فإنه يُصنّف كإطار مرجعي متكامل لتنظيم ممارسة السلطة وضبط كيفية اتخاذ القرار بما يضمن تحقيق الشفافية والمساءلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح وغيرها من الأمور التي من شأنها الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.

ومع توسّع الدولة وتداخل وظائفها وتنوّع مهامها بما فيها إدارة العقود والمشاريع العامة، أصبحت الحوكمة معياراً يؤخذ به ويجري التّقييم عليه لبيان الأداء العام ومدى فعالية عمل المؤسسات. (OECD, 2015)

أصبحت الحوكمة تتجسّد بشكلٍ عملي في العقود الإدارية باعتبارها أداة قانونية تلجأ إليها الإدارة أو تقوم بها كآلية لمكافحة الفساد وحسن سير العمل وتسيير المرفق العام. وتتميّز العقود الإدارية عن نظيراتها من العقود المدنية بأن الدولة طرفاً فيها، وتجري وفقاً لنظام قانوني خاص يقوم على التوازن بين امتيازات السلطة وحقوق الطرف المتعاقد معها، من غير الإخلال بمبدأ المشروعية. أمّا أهمية هذا المبدأ فيتجسّد باعتباره مرتبطاً مباشرةً بالمال العام وتأهيل البنى التحتية أو تشييد المشاريع الإنمائية.

حتّى يتم تطبيق العقود الإدارية بشكلٍ يضمن حق الدولة والمتعاقدين، هناك جهاز مسؤول عن طرحها ومناقشتها ألا وهو الجهاز المركزي للمناقصات العامة، حيث تطرح العقود أمامه بصورة مناقصاتٍ عامّة؛ وتُعد هذه الأخيرة الآلية الإجرائية الأساسية لاختيار المتعاقد وإسناده مهمة تنفيذ مشروع الإدارة، وهذه الآلية توفر مبدأ تكافؤ الفرص والحفاظ على المساواة بين المتنافسين، مع توفير الشفافية في الإنفاق العام، ووقف كل أشكال المحاباة بتقديم متعاقدٍ على حساب آخر دون الالتزام بدفتر الشروط، وتلك المتعلّقة بترسية المناقصات.

أمّا فعالية هذه المنظومة فتكمن في إرساء نظام رقابي يضمن العدالة بين المناقصين، ويحفظ حق المنافسة وغيرها من المراحل التي تسير وصولاً لإبرام العقد الإداري، يليها المرحلة التي تبدأ بالتعاقد وصولاً للتنفيذ والتسليم النهائي. ولتعزيز هذه الرقابة يُفترض أن تكون داخلية تجريها الدولة بنفسها لضمان حسن سير المرفق العام؛ وتنوّع ما بين مالية وأخرى قضائية تجريها المحاكم المختصة، أمّا المالية فتكون عبر ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، ويكمن الهدف من ذلك إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة للمرفق العام.

يُقدم هذا البحث القائم عن القانون الكويتي نموذجاً مُميزاً في مجال المناقصات العامة وترسية العقود الإدارية والنفطية، موضحاً الإطار القانوني النّاطم للشراء العام وأهمية آليات الرقابة التي تجريها هيئات مُختصّة ضمن إجراءات مضبوطة ومتوازنة على العقود الإدارية والنفطية. ومن خلال البحث سنشير إلى تقدّم الكويت في مجال الحوكمة المتمثلة في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وكذلك تحديث وتطوير إجراءات الترسية، وصولاً إلى بسط الرقابة على كامل عمل المؤسسة العامة.

وعليه، سوف نبحت في الفصل الأول عن الحوكمة في الكويت ودور الجهاز المركزي للمناقصات في ضبط العقود النفطية، والثاني الدور القانوني للجهاز المركزي للمناقصات العامة والرقابة على قراراته في العقود النفطية.

1.1. مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث الأساسية في تباين فعالية الحوكمة التعاقدية على الرغم من ارتباط التعاقدات النفطية بمبادئ الشفافية والمنافسة وإدارة المال العام، ومدى إمكانية إعمال الرقابة على العقود، حيث يُنظّم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في الكويت مهمّة مركزية الرقابة الإجرائية وضمان المنافسة. كما تكمن في معرفة المسؤولية القانونية عن أخطاء إجراءات الترسية، وأثرها على المال العام، والنظر في كثرة الطعون وأثرها على الأداء الحكومي.

من هذا المنطلق يسعى البحث الحالي إلى معرفة إلى أي مدى يُحقق نظام المناقصات العامة في الكويت توازنه بين الفعلية الإدارية والحفاظ على مبدأ المشروعية وإحقاق الرقابة القضائية على العقود النفطية، من خلال دور الجهاز المركزي للمناقصات العامة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأمور التالية:

- (1) الطبيعة القانونية للتعاقدات النفطية في إطار القانون الإداري العام.
- (2) مدى كفاية التشريع المنظم للمناقصات في ضبط التعاقدات النفطية في الكويت؟
- (3) بيان دور الجهاز المركزي في تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية؟
- (4) بيان المسؤولية القانونية عن أخطاء إجراءات الترسية؟
- (5) ما مدى حدود السلطة التقديرية في تقييم العطاء وبالتالي خضوعها لرقابة القضاء الإداري؟
- (6) إلى أي مدى تحقق آليات الطعن في قرارات الجهاز إحقاق التوازن بين إحقاق الحقوق وتنفيذ المشروعات الرأسمالية؟

2.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التعاقدات النفطية التي تجري بموافقة الجهاز المركزي للمناقصات، مع الإشارة إلى دور هذا الأخير في حوكمة هذه العقود ومدى خضوعها لمبادئ المشروعية وقواعد إدارة المرفق العام. هذا بالإضافة إلى ضبط الإطار التشريعي المنظم للمناقصات العامة في الكويت ودوره في ضبط هذه التعاقدات، وفرض الرقابة المسبقة عليها، وبيان مدى كفاية الشفافية والمنافسة في ذلك. في المقابل، سيتم البحث في تحليل النظام الرقابي على التعاقدات العامة، وبيان مدى فعاليته كما أحكام القانون الإداري من حيث الشفافية والضمانات القانونية، وأهمية المساءلة الإدارية والقضائية، ومواقع الحاجة للإصلاح بالنسبة للالتزام بالمبادئ والحاجة إلى الرقابة.

3.1. أهمية الدراسة:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات الحديثة والمهمة نظراً لتأثير الكويت من الحرب وتبعاتها من إغلاق مضيق هرمز، ما أبرز الحاجة الملحة للنفط، وضرورته لتيسير واستمرارية الرحلات الجوية في غالبية دول العالم، وهذا ما أظهر ارتفاعاً في الطلب العالمي على النفط، وأبرز الحاجة لتعزيز كفاءة النظم القانونية والإدارية التي تحكم الإنتاج والتعاقد معاً. من ناحية أخرى، فإن أهميتها تُشير بأن أي خلل قد يحصل في حوكمة التعاقدات النفطية يؤدي إلى انعكاس مباشر على استقرار أسعار السوق، واستمرارية الخدمات العامة وغيرها.

أما أهميتها القانونية فتكمن في بيان مدى خضوع العقود النفطية لمبدأ المشروعية المُكرّس في القانون الإداري، ودور الإدارة العامة في وضع شروط استثنائية تيسيراً للمرفق العام وتحقيقاً للمصلحة العامة، دور الأجهزة الرقابية وفعاليتها وبيان حجمها. مع التأكيد أن ضعف الحوكمة في هذه التعاقدات يؤدي إلى تقليص بعض العائدات السيادية، بروز مخاوف من انتشار الفساد في القطاع الاستراتيجي وصولاً إلى إضعاف ثقة المستثمرين خلال تنفيذ العقود النفطية. كما تكمن أهميتها باعتبارها مرجعاً لكل موظف في القطاع النفطي الكويتي وللاستشراد بمرحلة تكوين العقد وصولاً إلى إبرامه.

4.1. خطة الدراسة:

المقدمة

الفصل الأول: الحوكمة في الكويت ودور الجهاز المركزي للمناقصات في ضبط العقود النفطية

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة العقود النفطية في الكويت

المبحث الثاني: المراحل القانونية لإبرام العقود النفطية في ظل نظام المناقصات العامة
الفصل الثاني: الدور القانوني للجهاز المركزي للمناقصات العامة والرقابة على قراراته في العقود النفطية
المبحث الأول: اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة في مراحل التعاقد النفطي
المبحث الثاني: الرقابة القانونية على قرارات الجهاز المركزي للمناقصات العامة
الخاتمة

5.1. حدود الدراسة:

- تقوم هذه الدراسة على عدة محددات تتنوع ما بين موضوعية، مكانية وزمانية:
- (1) الموضوعية: تنحصر في الإطار القانوني الإداري والرقابي دون البحث في الجوانب المالية والاقتصادية والاستثمارية، ومن غير التوسع في عقود التوزيع أو التسويق ما خلا حالات الرقابة عليها.
 - (2) المكانية: دولة الكويت
 - (3) الزمانية: تمتد الدراسة من تاريخ إنشاء الجهة المختصة بتنظيم المناقصات العامة في دولة الكويت حتى تاريخ إتمام الدراسة، مع التركيز على التشريعات والقرارات النافذة خلال هذه المدة.

6.1. مصطلحات البحث وتعريفاتها:

الحوكمة: هي مجموعة القواعد والمبادئ والآليات المؤسسية والتنظيمية التي تنظم اتخاذ قرار داخل الإدارة العامة بما يضمن أعمال مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وحسن إدارة الموارد العامة. وبالأخص في مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ العقود العامة ذات الطبيعة الاستراتيجية مثل العقود النفطية. (World Bank, 2017)

وفيما يتعلق بهذا البحث فإنه ينبغي تكيف مفهوم الحوكمة بما يتناسب معه بأنه الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم ممارسة السلطة الإدارية في إدارة الموارد العامة بما يضمن الالتزام بالشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وبدوره يُحقق الاستخدام الأمثل للمال العام في هذا النوع من العقود.

العقود النفطية: هي اتفاقات قانونية تُبرم ما بين الدولة وإحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية بهدف استكشاف واستغلال وإنتاج وتطوير الموارد النفطية والغازية وفقاً لنظام قانوني خاص، يخضع غالباً لأحكام القانون العام - الإداري أو نظام مختلط ما بين العام والخاص، وبالنظر لارتباطه بالثروات الطبيعية وسيادة الدولة على مواردها. (Wälde, 1994)

المناقصات العامة: أسلوب قانوني وإداري تتبعه الإدارة العامة في التعاقد، تطرح فيه الإدارة حاجتها من أشغال أو توريدات أو خدمات، وذلك في إطار منافسة علنية ومنظمة وضمن قواعد وإجراءات منظمة قانوناً، مع الحفاظ على المساواة بين المتقدمين، حيث يتم اختيار أفضل العروض من حيث الكفاءة الفنية والسعر، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وحسن إدارة المال العام. (فرحات، 2019)

الرقابة على العقود الإدارية: مجموعة الضمانات القانونية التي تكفل خضوع الإدارة للقانون عند إبرام وتنفيذ عقودها بما يُحقق حماية للمال العام وضمان سير المرافق العام بانتظام. (فرحات، 2019)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة: جهة عامة ذات شخصية اعتبارية تختص بطرح المناقصات العامة، وتلقي العطاءات والبت بها وإرسالها وإلغائها وتمديد العقود والأوامر التغييرية والإشراف على إجراءات التعاقد وفقاً لأحكام القانون. (قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المادة 4).

وتتمثل إحدى صور الرقابة الإدارية السابقة على العقود، وتهدف إلى ضمان المساواة بين المتنافسين، وتحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام. (الطماوي، 1991)

7.1. منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، تظهر مواضع المنهج الوصفي من خلال وصف نوع العقود وقيمتها التي تحكم قرارها للجهاز المركزي للمناقصات في الكويت، والجهات التي تتولى التعاقد بشأنها وأخرى المستقطبة، في استعراض الإطار التشريعي النّاطم للدّولة. أمّا التّحليلي فيتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلّقة بالمناقصات والتعاقد، والبحث عن مدى فعالية الضمانات القانونية المُكرّسة في القانون الإداري بهذا الشأن.

2. الدراسات السابقة:

1.1. الدراسات باللغة العربية:

دراسة العازمي (2024). بعنوان: "مبادئ العقد الإداري بطريق المناقصات وضمانات تحقيقها (الكويت مقارنة مصر)"، هدفت هذه إلى بيان الحوكمة للعقد الإداري بطريق المناقصات العامة وتحليل الضمانات القانونية مقارنة بين التشريعين المصري والكويتي، باعتماد المنهج التحليلي المقارن. وخلصت إلى أهمية تعزيز الضمانات المنظمة للمناقصات وضمان العدالة والمساواة بين المتنافسين، مع التوصية بتطوير التشريعات والإجراءات الرقابية وإبرام العقود بطريقة أكثر تكافؤ.

دراسة مجيد، ساجدة، (2025). بعنوان: "الرقابة على إجراءات التعاقد في عقود الأشغال العامة"، هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور الرقابة في ضمان سلامة إجراءات التعاقد في عقود الأشغال العامة والحد من المخالفات، عبر اعتماد المنهج التحليلي. وخلصت إلى أن الرقابة الفعالة تعزز الشفافية وتحمي المال العام، كما أوصت بتطوير آليات الرقابة وتحديث التشريعات مع المطالبة برفع كفاءة الجهات المشرفة على التعاقدات العامة.

دراسة خلف، عبد العزيز، (2022)، بعنوان: "سلطات الإدارة في تنفيذ عقود المشاركة البترولية"، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل سلطات الإدارة في تنفيذ عقود المشاركة البترولية مع بيان حدودها القانونية وأثرها في تحقيق المصلحة العامة، باعتماد المنهج التحليلي المقارن. وخلصت إلى ضرورة تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق المتعاقد معها، مع التوصية بوضع ضوابط قانونية واضحة لسلطات الإدارة وتعزيز ضمانات المستثمرين واستمرار العلاقات التعاقدية.

وهدف دراسة الحجيلان، محمد، (2023). بعنوان: "تسوية منازعات المناقصات العامة في القانون الكويتي والقانون المصري: دراسة مقارنة"، إلى تحليل آليات تسوية منازعات المناقصات العامة في القانونية الكويتي والمصري مع بيان مدى كفاءتها في حماية حقوق المتعاقدين، عبر اعتماد المنهج التحليلي المقارن. وخلصت الدراسة إلى مراعاة أهمية تطوير وسائل تسوية المنازعات بما يحقق السرعة والعدالة، مع التوصية بتعزيز آليات التسوية وتحديث التشريعات بما يضمن فعالية الفصل في منازعات المناقصات العامة.

2.2. الدراسات باللغة الأجنبية:

Al Sarraf, F. (2026). **Optimizing Tender Participation in Kuwait's Oil & Gas Projects from Public Tenders law to Robust Arbitration Clauses.**

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل سبل تحسين المشاركة في مناقصات المشاريع النفطية في الكويت من خلال دراسة أحكام المناقصات وشروط التحكيم، وباعتماد المنهج التحليلي. وخلصت الدراسة إلى صياغة شروط تحكيم واضحة ومتوازنة تساهم في تقليل المخاطر وأوصت بتطوير عقود المناقصات وتوحيد بنود التحكيم في تسوية المنازعات.

Intakanok, H. (2010). **Emergency of Private Authority in the Oil Industry: the case of Oil Concession Agreements**. Doctoral thesis,

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل السلطة الخاصة في صناعة النفط من خلال عقود الامتياز النفطي وبيان أثرها في تنظيم العلاقة بين الدولة والشركات ذات الصلة، باعتماد المنهج التحليلي. وخلصت إلى إظهار بأن عقود الامتياز تمنح الشركات أدواراً تنظيمية تستدعي مراعاة التوازن مع سيادة الدولة، ووضع أطر أكثر وضوحاً تحدد حقوق والتزامات الأطراف وتعزيز الرقابة والشفافية.

Yassine, A. & other authors. (2013). **On Structuring Offshore hydrocarbon production sharing contracts: Lebanon's case**.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد هيكلية عقود المشاركة الهيدروكربونات البحرية في لبنان وبيان أفضل الممارسات القانونية والاقتصادية، مع اعتماد المنهج التحليلي المقارن. وخلصت الدراسة إلى نجاح عقود المشاركة يتطلب توازناً بين مصالح الدولة والمستثمرين مع وضوح توزيع المخاطر والعوائد، مع التأكيد على ضرورة تبني إطار تعاقدى مرن وواضح بالاستناد إلى المعايير الدولية وجاذبية الاستثمار في القطاع نفسه.

3. الإطار النظري:

الفصل الأول: الحوكمة في الكويت ودور الجهاز المركزي للمناقصات في ضبط العقود النفطية

تعد العقود النفطية إحدى الوسائل المألوفة للثروة الطبيعية والراغبة في الاستفادة منها، عبر استخراج هذه الموارد وإنتاجها وبالتالي بيعها، وحيث إن ملكية الثروة النفطية تعود للدولة وليس للفرد، فكان لزاماً على الدولة أن تضع تنظيمها التشريعي لاستخراج وبيع هذه المواد من خلال العقود النفطية. وتعد هذه الأخيرة بمثابة اتفاقية بين الدولة والمستثمر الذي غالباً ما يكون شركة أجنبية ذات خبرة فنية ومالية، تستند إلى مهمة محددة لهذه الناحية. لكن في المقابل يكون للدولة كامل الحق في فرض سيادتها الوطنية على أراضيها وثرواتها، وحتى يكون هذا الأمر مُصاناً ومحمولاً. فإنه يتوجب وضع قواعد الشفافية والمساءلة، لأن هذا النوع من العقود يمنح المتعاقد دور تنفيذي حسب المعايير المتفق عليها. يكون الالتزام الاستكشافي والفني إحدى أهم مسؤوليات المتعاقد حيث يترتب عليه مهمة تنفيذ أعمال التنقيب والحفر، وإدخال الأجهزة والمعدات، واستخدام التقنيات اللازمة وفقاً لجدول زمني معين ذات مؤشرات واضحة. ومن ناحية التنفيذ والإنتاج فإنه يتوجب مراعاة المعايير البيئية المعتمدة محلياً ودولياً، واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الأضرار البيئية النفطية. (المالكي، 2025)

تطرح مناقصة عامة بالمشروع المطلوب تنفيذه، تقدمها صاحبة الشأن وتتضمن دفتر شروط يشتمل على الآتي: التعليمات للمناقضين والمواصفات الفنية، الخرائط، التصاميم، والشروط المرجعية، برامج العمل، جداول الكميات وشروط العقد، نماذج خطابات الضمان ومعايير التقديم. وجميعها تمثل وثائق المناقصة أو طلب العروض. وتعرف المناقصة العامة بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات، أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون، وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة". (المادة (1) من القانون رقم (49) لسنة 2016)

تعد الجهة صاحبة الشأن هي الجهة العامة طالبة المناقصة، أما الجهة المختصة بالشراء فهي "الجهاز المركزي للمناقصات العامة" التي تقوم بإجراءات الحصول على أي مشتريات.

وطالما أن العقود المسيرة في هذا الشأن هي العقود النفطية، فقد نصت المادة (2/ ثانياً) من القانون رقم (49) لسنة 2016 "تنشأ لجان مختصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما

يلي: مؤسسة البترول الكويتية⁽¹⁾ والشركات المملوكة لها بالكامل، فيما يتعلّق بحالات الشراء النمطية (أصناف، مقاولات، خدمات)، يختصّ الجهاز بعقود الشراء التي تُنفَّذ داخل دولة الكويت، والتي تزيد عن (5) ملايين دينار كويتي. وتُشكل مؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختصّ بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي، مع مراعاة أحكام القانون في إجراءاتها، وأن تُحال محاضر عقود الشراء التي تُجرىها إلى كلّ من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية. ومع مراعاة أحكام الدستور الكويتي "يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية، وتختصّ بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية، على أن تُراعى في إجراءاتها هذا القانون. وتُنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها". (الدستور الكويتي (المعدل). 1962، المادة 152)

وعليه سوف يتناول المبحث الأول الإطار القانوني والمؤسسي لحكومة العقود النفطية في الكويت، والمبحث الثاني: المراحل القانونية لإبرام العقود النفطية في ظل نظام المناقصات العامة.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لحكومة العقود النفطية في الكويت

تنصّ المادة (4) من القانون رقم (49) لسنة 2016 على تعريف الجهاز المركزي للمناقصات بأنه "هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء وتختصّ بالآتي: طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد)، تلقي العطاءات والبت بها وإرساءها وإلغائها، تمديد العقود الإدارية وتجديدها، وكذلك الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد، بأي أسلوب من أساليبه كما القانون. وتسري الأحكام أعلاه على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة، وتوجد في دولة أجنبية سواء أكان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً".

يضمّ مجلس إدارة الجهاز سبعة أعضاء يتم تعيينهم لمدة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، يشترط فيهم أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وغيرها من الشروط. (المادة (5) من القانون رقم (49) لسنة 2016)

لا بد من الإشارة إلى اختلاف العقود الإدارية عن العقود النفطية، إذ إنه من حيث طبيعته القانونية يكون العقد الإداري مبرماً من شخص من أشخاص القانون العام، ويتضمن شروطاً استثنائية عن العقد الخاص. أمّا العقد النفطي فهو عقد يُبرم بنية استكشاف، أو إنتاج، أو حفر أو صيانة الخدمات النفطية، تُنظمه لوائح خاصة تابعة لمؤسسة البترول الكويتية وهو ذات طبيعة فنية تجارية مُعقّدة.

تخضع العقود الإدارية لقانون القانون رقم (49) لسنة 2016 بينما العقود النفطية تخضع للقانون نفسه إذا كانت قيمتها تتجاوز (5) ملايين دينار كويتي. أمّا بالنسبة للسلطة الممنوحة للإدارة بهذا الشأن، فإنّها تتمتع بسلطة استثنائية فيما خصّ تعديل العقد بإرادتها المنفردة أو غيرها من الأمور، بينما تخضع العقود النفطية للوائح مؤسسة البترول الكويتية وتضع قواعدها بما يتلاءم مع الصناعة النفطية والعقود الفنية الدولية. وخلاصة القول إنّ العقود النفطية تُعدّ عقوداً ذات طبيعة خاصة تجمع بين خصائص العقد الإداري والعقد التجاري الدولي، وتخضع لقانون استثنائي يراعي أهمية القطاع النفطي. (الجريدة، 2015)

أولاً - الإطار القانوني المنظم للعقود النفطية في الكويت:

يُعدّ النفط ملكية عامة للدولة كما كرسّها المبادئ الدستورية التي تجعل منه جزءاً من السيادة الاقتصادية للدولة، وتُبرم جميع العقود باسم الدولة أو من الجهات التي فوضها القانون بإدارة واستغلال هذه الثروة، ويستند إلى المنظومة القانونية التالية:

¹ - انظر: مؤسسة نفطية وطنية تعود ملكيتها للدولة، نشأت عام 1980 بمهمة تنسيق وإدارة جميع أنشطة قطاع النفط الغاز، تقوم بالإشراف على الشركات النفطية التابعة لها وتحقيق التكامل بين مختلف مراحل الصناعة النفطية؛ يقع تحت مظلتها عدد من الشركات النفطية الكبرى، وتعدّ هي نفسها الشركة الأم وتتمتع بمكانة مركزية واستراتيجية.

- دستور الكويت،

- القانون 1973/19 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،

- القوانين المنظمة لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة،

- اللوائح والأنظمة الداخلية للجان الشراء العليا في القطاع النفطي.

ثانياً - الحوكمة في العقود النفطية والرقابة عليها:

يُقصد بالحوكمة في العقود النفطية مجموعة القواعد القانونية والمؤسسية والإدارية التي تُنظم العلاقة بين الدولة والشركات النفطية والجهات الرقابية، بما يضمن إدارة العقود وفق مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والكفاءة والإفصاح، مع تحقيق الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية وحماية حقوق الدولة والأجيال القادمة. ولا تقتصر الحوكمة على الرقابة المالية، إنما تمتد إلى تنظيم إجراءات التفاوض والتعاقد والتنفيذ والإفصاح عن الالتزامات المالية والبيئية والاجتماعية المترتبة على العقد النفطي. أما المبادئ التي تستند عليها أهمها مبدأ الشفافية، ومبدأ المساءلة، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الإفصاح عن المعلومات، ومبدأ المشاركة في الرقابة على إدارة الموارد الطبيعية. وقد أصبحت هذه المبادئ تُمثل معايير دولية مُعترف بها في تنظيم الصناعات الاستخراجية، لما لها من دور في الحد من الفساد وتعزيز ثقة المستثمرين وتحقيق التنمية المُستدامة. (OECD, 2024)

وفي النتيجة، فإنَّ الحوكمة ليست بإجراء إداري إنما نظام قانوني متكامل يقوم على مبادئ الشفافية والعدالة التنافسية، ووقف تضارب المصالح ومكافحة الفساد، بهدف تحقيق الإدارة الرشيدة للمال العام وحفظ المصلحة العامة. وإنَّ معاييرها باتت مرجعاً دولياً رئيسياً في التشريعات الوطنية وكذلك في تسيير عمل المنشآت النفطية وإدارة عقودها.

وفيما يلي نستعرض تعريف أنواع الرقابة التي تجري على هذا النوع من العقود:

- الرقابة المالية: تعد إحدى صور الرقابة الجارية على العقود النفطية قياساً على قيمة هذه الأخيرة، وما يرتبط بها من قيم مالية عالية، ولا تقتصر على فترة إبرام العقد، إنما على جميع مراحل التنفيذ من خلال متابعة الأوامر التغييرية والمستحقات المالية، المطالبات المتنوعة وصولاً إلى الإغلاق المالي للمشروع. (Pollitt, 1997)
- رقابة ديوان المحاسبة: هي الرقابة التي تُمارسها الهيئة العليا المعنية والمُكلفة في حماية الأموال العامة قانوناً، والتي تتحقق من سلامة التصرّفات والقرارات الإدارية والمالية بشأنها. (Dye, 1998) وبالنسبة للعقد نفسه تكون الرقابة على إجراءات الترسية، الأوامر التغييرية، التمديدات الزمنية، قيمة المطالبة، رفع سعر العقد، وغيرها من الإجراءات المالية. (قانون رقم (30) لسنة 1964)
- أما الرقابة القضائية فهي تلك التي تمارس من قِبل المحاكم المختصة (تجارية، إدارية) أو تحكيم، وذلك للتحقق من مشروعية القرارات والإجراءات المتعلقة بالعقود النفطية، وضمان خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون. (الطماوي، 1996).

المبحث الثاني: المراحل القانونية لإبرام العقود النفطية في ظل نظام المناقصات العامة

لقد منح المُشرّع وضعاً خاصاً للعقود النفطية عن ذلك المُحدّد في النظام العام للمناقصات نظراً لاختلاف طبيعتها الفنية والتقنية المُختصّة للأنشطة النفطية. وعملاً على ربط الحوكمة بهذا القطاع وهذا النوع من العقود، نستعرض مراحل إجراء العقد النفط كما هو مبين أدناه.

أولاً - الحاجة التعاقدية والتخطيط للمشروع النفطي:

بدايةً تُعد هذه المرحلة أول خطوة لإنشاء العقود النفطية قبل الإعلان عنها بشكل مناقصة. تقوم الجهة المُختصّة (مؤسسة البترول الكويتية أو إحدى شركاتها) بتحديد الحاجة الفعلية للمشروع الذي ترغب في التعاقد مع مقاول لتنفيذه.

وعليه تبدأ المرحلة بتفصيل ومتابعة الآتي:

- إعداد الدراسات الفنية
- تحديد الاحتياطي أو الحقل المستهدف / مركز التجميع التابع له،
- دراسة الجدوى الاقتصادية،
- تقدير التكلفة الرأسمالية والتشغيلية
- وضع مواصفات المشروع.

وبحسب أحكام القانون 1973/19 فإنه يوصى باتباع أفضل الأساليب الفنية والإدارية لاستغلال الموارد النفطية، مع مراعاة مبدأ المحافظة على الثروة النفطية وتحقيق منفعة اقتصادية عالية. (IEA, 2022)

تكون الحوكمة في هذه المرحلة في أهم نقطة، حيث إن أي خطأ يحصل ضمن هذه الفترة من ناحية دراسة المشروع أو تقدير كلفته سواء من ناحية الاحتياجات أو المواصفات مما يؤدي لاحقاً إلى خسائر تبرز في تضخم تكلفة المشروع.

ومن وجهة نظر قانونية، فإن هذه المرحلة تُكرّس مبدأ تخصيص الأهداف الإدارية للمصلحة العامة، كما تُجسّد مبدأي الكفاءة والفعالية (efficiency & effectiveness). والأصل في إنشاء العقود النفطية أنه لا يجوز للإدارة طرح مشروع في مناقصة أو إبرام عقد دون حاجة فعلية له، لأن هذا الأمر بحد ذاته يفترض أن يكون هناك مُبرّر للإنفاق العام. وفي سبيل الحفاظ على المال العام وحسن إدارته وهذا مُكرّس في القانون الإداري.

أمّا مظاهر الحوكمة في هذه المرحلة فتبرز كالآتي: ضرورة مراعاة اتخاذ القرار وأن يكون مبنياً على أساس موضوعي، تجنّب الإنفاق غير المُبرّر / الاقتصاد في استخدام الموارد، وأيضاً المثابرة لتحقيق أعلى منفعة اقتصادية للدولة حتى ولو كان على المدى البعيد. تجدر الإشارة أنه يجب أن تراعى مبدأ المشروع الذي يفرض تحديد الغاية قبل المضي قدماً من طرح المشروع.

ثانياً - مرحلة إعداد وثائق العقد:

تُعد هذه المرحلة هي التالية لمرحلة تحديد الحاجة للمشروع، تجري بعد أن يتم التوافق على فكرة المشروع وبيان مدى حاجته، تتم المباشرة في إعداد مستندات العقد، التي تتضمن شروطاً عامة تتعلق بوجود فرض غرامات تأخيريه وأخرى تتعلق بالصحة والسلامة، خطاب الضمان، التغييرات والتزامات المقاول. أمّا الشروط الخاصة فتكون معينة بنوع ونطاق العمل الذي سيسند للمقاول، ويرتبط بشكل مباشر بالنفط، ولا يشترط أن يكون مرحلة استخراج أو إنتاج، إنما قد يكون بتشديد مبنى لغرض ما في المنطقة المطلوبة والتابعة لمؤسسة البترول الكويتية أو إحدى شركاتها، أو قد يقتصر على تشييد سيج أمني.

كما تتضمن وثائق العقد شروطاً فنية تتطلب معايير هندسية معينة، والامتثال لمتطلبات الجودة، وشروط فنية خاصة بالعقود النفطية كما تلك المعتمدة في مجلس التعاون الخليجي. وتُعد هذه المعايير مُخصّصة ومُهمّة في الصناعة النفطية وتخضع لأجهزة الرقابة، وأيضاً للمراجعة القانونية قبل طرحها للمنافسة تكاملاً وتوافقاً مع التشريع الوطني. (IEA, 2022)

أمّا متطلبات الحوكمة في هذه المرحلة تكمن في مراعاة مبدأ الشفافية، إذ يجب أن تراعى هذه الأخيرة وأن توضع كامل الشروط أعلاه، مع إظهارها واضحة ومفهومة لجميع المناقصين على قدم المساواة ومراعاة لمبدأ العدالة التنافسية. وبحسب القانون الإداري فإن غموض هذه المواصفات أو حكرها على شركة معينة أو مورد معين يُشكّل مخالفةً لأحكام هذا القانون مثل التعسف باستعمال السلطة.

أما الحوكمة في هذه المرحلة فتكمن في مراعاة الآتي: التأكد من وضوح الشروط، مراعاة الطرح وتحري الدقة في تحديد ووصف المواصفات الفنية، تعيين الحقوق والالتزامات على كل من الدولة أو أجهزتها وعلى المقاول المنفذ، مراعاة المساواة وعدم التمييز بين المناقصين.

ثالثاً - مرحلة التأهيل المسبق للمقاولين:

يُحدّد النظام العام المناقصين المسموح لهم بالمشاركة في مناقصة ما، يقوم ذلك بالاستناد إلى تقييم أداء المقاول في مشاريع سابقة أو غيرها من الآليات المتعلقة بالتقييم، وبذلك لا يكون الأمر مفتوحاً لناحية المشاركة، وفي سبيل ذلك تقوم مؤسسة البترول الوطنية بتطبيق نظام التأهيل المسبق للشركات. ويتضمن هذا النظام الاطلاع ومراجعة الآتي: الملاءة المالية، الخبرة الفنية، السجل المهني، القدرة التشغيلية، الالتزام بمعايير الأمن والسلامة. لذلك أنشأت مؤسسة البترول الكويتية منصةً إلكترونية موحدة (K-Tendering) تتضمن قواعد لتنظيم إجراءات التأهيل ويجري فيها تحديث دوري على قائمة الشركات المعتمدة. (The Times Kuwait, 2024)

أما من ناحية الحوكمة، فإنها تقوم على تحري مبدأ الكفاءة في التعاقد وحماية المال العام. حيث يجب مراعاة الجدارة والاستحقاق، فالأصل ليس منع المنافسة، إنما تحديد المقاول ذات الخبرة والمؤهلات اللازمة التي تسمح له بالدخول في المناقصة. أما قانوناً فإنه يُمثل معياراً من مبادئ المساواة، حيث تضع الهيئة أو الدولة شروط المنافسة ومعايير التقييم، الأمر الذي من شأنه تحديد المؤهلين دون تمييز أو محاباة مقاول على حساب آخر.

تتخذ الحوكمة شكلها ومكانها من خلال مراعاة واعتماد المنهج الآتي: الاعتماد على معايير موضوعية، منع التدخلات الشخصية، حماية المشروع نفسه من أن يتم تنفيذه عبر مقاول أو مقاولين غير مؤهلين، ولا يتمتعون بالخبرة الكافية أو يجهلون متطلبات الصناعة النفطية، كما يؤدي إلى رفع جودة الخدمات العامة. (OECD, 2009)

رابعاً - مرحلة طرح المناقصة:

تجري هذه المرحلة حال جهوزية المشروع المبدئية والدعوة إلى استقطاب مقاول مُميّز لتنفيذه، وتكون تلك بعد إعداد الوثائق والتأهيل. أما صورة الطرح فتكون بإحدى الأشكال التالية: مناقصة عامة*⁽²⁾، مناقصة محددة، ممارسة محددة، الشراء المباشر في الحالات الاستثنائية.

المناقصة المحدودة: هي أسلوب تعاقد تتصل فيه الجهة المتعاقدة بمورد أو عددٍ من الموردين الذين تختارهم لتقديم عروضهم. (المادة (13) و (16) من القانون رقم (49) لسنة 2016)

الممارسة العامة: أو المحدودة هي أسلوب يتم فيه دعوة المُتخصصين بالغرض المطلوب أو عددٍ منهم لتقديم عروض مالية وفق شروط الممارسة لاختيار أفضل العروض. (المادة (1) من القانون رقم (49) لسنة 2016) وفي تعريف آخر، "هي إجراء تعاقد استثنائي في نظام المشتريات العامة الكويتي، يقتصر فيه طلب العروض على عددٍ مُحدّد من المتعاملين المؤهلين أو المُتخصصين، دون فتح باب المنافسة لجميع المتنافسين، وذلك وفق الضوابط والشروط المحددة في القانون رقم (49) لسنة 2016.

الشراء المباشر في الحالات الاستثنائية: بحسب القانون رقم (49) لسنة 2016 فإنه أسلوب تعاقد استثنائي يُجيز للجهة العامة التعاقد مباشرة مع مورد أو مُتعهد أو مقاول مُعيّن، دون اللجوء إلى المناقصة أو الممارسة التنافسية، وذلك في حالاتٍ مُحدّدة حصراً حسب

² - انظر: مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون، وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة.

القانون أو اللائحة التنفيذية مثل: توفر مورد وحيد، الأعمال الفنية التي تتطلب اختصاصاً معيناً، حالات الاستعجال القصوى أو الحاجة إلى أعمال أو خدمات إضافية لم تكن متوقعة وباتت ضرورية لتنفيذ العقد الأصلي.

تخضع مرحلة طرح المناقصة إلى وجوب مراعاة الشفافية، المنافسة، المساواة، وحماية المال العام. مع الإشارة بأنه تُنشر وثائق المناقصة وتُحدد مواعيد تقديم العروض والاستفسارات والاجتماعات التمهيدية للمقاولين. ومن أهم مراحل الشفافية التي سلكتها الكويت هو عامل النشر والعلانية المسبقة والتخطيط. (ITA, 2021)

وبالإشارة إلى الحوكمة في جميع مواضع المرحلة المذكورة أعلاه، فإنَّ هذه المرحلة تخضع لأحكام مبدأ المنافسة العادلة، حيث إنَّ المناقصة هي الأداة القانونية التي من شأنها ضمان المساواة بين المتنافسين بغية الحصول على تعاقد تنفيذ مشروع مع الإدارة، وهي بحد ذاتها تُمكن الإدارة في الوقت عينه من الحصول على أفضل عرض يُحقق المصلحة العامة، حيث إنَّ الإعلان عن المناقصة يُكرّس مبدأ الشفافية المُكرّس في القانون الإداري. أمّا تحقيقها والعمل بها فيكون عن طريق الإعلان المسبق، نشر المعلومات، تشجيع المنافسة، وكبح الاحتكار. وهي الوسيلة الفضلى لحماية المال العام وتمكين المقاولين من المنافسة بشروط قانونية تضمن المساواة بينهم.

خامساً - مرحلة تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يشتمل العطاء على قيمة المشروع، الكفالة الأولية (Bid Bond) ⁽³⁾، أمّا بالنسبة لقيمتها فإنه لا توجد قيمة موحدة وثابتة للكفالة الأولية، ويتم تحديدها من الجهة المختصة بالشراء وإدراجها ضمن مستندات المناقصة وفقاً للقيمة التقديرية للعقد، فيكون مبلغ التأمين أو الكفالة الأولية لا يقل عن 1% ولا يتجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمنافسة، كما يستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل مبلغ التأمين المطلوب. (اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة مرسوم رقم 30، 2017)

كما يترتب على المتنافس إدراج المستندات القانونية المطلوبة لكل ذلك في العطاء. بعد ذلك تقوم اللجنة المختصة بفتح المظاريف وفق إجراءات رسمية موثقة، كما يمنع القانون إجراء أي تعديل جوهري على العروض بعد مرحلة التقديم، وهذا يُعد حفاظاً على المساواة بين المتنافسين. أمّا بشأن الممارسة فإنَّها تتم أمام لجان، حيث يتم فتح العطاءات غالباً أمام لجان مُتخصصة تضم خبراء فنيين وماليين وقانونيين. (Times Kuwait, 2026)

وبالإشارة إلى الحوكمة في مرحلة تقديم العطاءات، فإنَّ هذه المرحلة تستوجب مراعاة النزاهة (Integrity) إذ تعد إحدى ركائز الحوكمة. وهي بتعريفها تكون التزام الموظفين العموميين والسلطات الإدارية بمبادئ الأمان والحياد والاستقامة ومنع استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية أو غيرها، بما يضمن ممارسة الاختصاصات الإدارية وفقاً للقانون وتحقيق المصلحة العامة وتعزيز الثقة بها. (الطماوي، 2014)

وبحسب القانون الإداري فإنه يتوجب وجود لجان مُتخصصة وتحرير محاضر رسمية في فتح المظاريف، وهذا من شأنه تحقيق أهداف قانونية إدارية متنوعة منها: عدم التفرّد بالقرار في ترسية المناقصة، تنظيم رقابة والحدّ من التلاعب في العطاءات المُقدّمة أو إحداث تغيير فيها، توثيق وتثبيت أسماء مُقدمي العطاءات، تقييم العروض، الكفالات الأولية، التّحقق من كفاءة المستندات الواجب تقديمها في العطاء نفسه، وأن يجري تدوين ذلك في المحضر، وبذلك يصبح المحضر وثيقة إدارية رسمية، يمكن الاستناد إليها إذا ما رغب أحد من مقدمي العطاءات بالطعن أو المراجعة بنتيجة المرحلة.

³ - انظر: هي تأمين أولي يرفق بالعطاء عند تقديمه ويكون في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر من بنك معتمد في الكويت باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة المختصة، وهي ليست مقترنة بأي قيد أو شرط، وتبقى سارية طوال مدة العطاء، أما إذا تراجع المتنافس عن تقديمها فيتم استبعاد العطاء الذي قدمه من المنافسة.

يُمثّل تحرير المحضر التزاماً بمبدأ الشفافية في القانون الإداري، تُدوّن فيه كل وقائع الجلسة ونتيجتها، كما يُسمح للجهات الرقابية بالتحقق من صحة الإجراءات ومدى الالتزام بقواعد القانون، وأن يتم التوثيق في المحاضر الرسمية، بما يساهم في إرساء الثقة العامة فيما خص التعاقدات عامة. كما يُجسد تشكيل هذه اللجان التزاماً بمبدأ النزاهة المؤسساتية حيث إنّه يعتبر القرار الصادر عن لجنة (أكثر من فرد) يُعزّز شرعية القرار الإداري نفسه، ويؤدي النصفُ المشترك في الحفاظ على المال العام. (الحلو، 2004)

سادساً - مرحلة التقييم الفني والمالي:

هناك نوعين من التقييم يجري العمل عليها في تقييم العقود النفطية، الأولى تقييم فني: يشتمل على النظر في الكفاءة الفنية، الخبرة السابقة، الموارد البشرية، والاطلاع على تقنيات التنفيذ.

أمّا بشأن التقييم المالي فإنّه يشمل ثلاثة بنود: الأسعار، التكلفة الإجمالية، ومراقبة الجدوى الاقتصادية. في الغالب، يكون السعر الأدنى هو الفائز، وفي بعض الأحيان تُرعى المناقصة على الفائز الثاني حيث يكون هذا الأخير مستوفياً الشروط الفنية. وعليه يستبعد العطاء الذي لا يستوفي الشروط القانونية والفنية المطلوبة. (Times Kuwait, 2021)

وبالإشارة إلى الحوكمة في هذه المرحلة فإنّها تستدعي مراعاة الموضوعية (Objectivity) حيث يتوجب أن يكون الفائز فيها مستوفياً المعايير الفنية والمالية المحددة سابقاً، وهذا موثّق في القرار الإداري المعلن فيه اسم الفائز. أمّا غير ذلك فيجعل من هذا الأخير عرضةً للمراجعة، إمّا تظلماً أمام اللجنة أو عبر المراجعة القضائية الإدارية.

وتتحقق الحوكمة من خلال الآتي: استخدام معايير تقييم مُعلنة ومعروفة لدى مُقدّمي العطاءات، عدم الخلط بين التقييم الفني والتقييم المالي حيث يتوجب إجراء كل واحد منهما على حدة، تحديد وتوثيق أسباب استبعاد مُقدّم العطاء أو عدم قبوله في المحضر، هذا بالإضافة إلى فتح باب المراجعة بكل ما يتعلّق بالقرار نفسه.

سابعاً - مرحلة الترسية والاعتماد النهائي:

تجري هذه المرحلة بعد اكتمال مرحلة التقييم، حيث يتم رفع التوصيات للجنة المختصة تمهيداً لاعتماد القرار بالترسية، فيصدر قرار بهذا الشأن يفترض أن يشتمل على البيانات التالية: اسم الفائز في المناقصة، قيمة العقد التي قدّمها، مدة التنفيذ الكاملة للمشروع، الضمانات المطلوبة أو قيمة الكفالات التي سيقوم بتقديمها.

وفيما يتعلّق بالعقود النفطية في الكويت، فإنّ الترسية تمرّ على أكثر من مستوى إداري ورقابي في مؤسسة البترول الكويتية أو إحدى الشركات التابعة لها، قبل أن يصدر القرار النهائي أو الموافقة النهائية على الفائز بالمناقصة. (Times Kuwait, 2026)

وبالإشارة إلى الحوكمة في مرحلة الترسية فإنّها في مرحلة يُفتح فيها باب المساءلة (Accountability)، وبعد قرار الترسية بحد ذاته ليس بقرار مُطلق الاعتماد من الإدارة، حيث يمكن التراجع عنه بعد إجراء التدقيق والرقابة، كما أنّ قرارات الترسية تخضع لمراجعات مُتعددة داخلية وخارجية.

تتحقق الحوكمة في هذه المرحلة عبر توثيق أسباب اختيار الفائز بالمناقصة، إمكانية الاعتراض والتظلم على القرار نفسه، الرقابة اللاحقة على القرار وإحالة المخالفين للمحاسبة والمساءلة.

ثامناً - مرحلة توقيع العقد النفطي:

تبدأ هذه المرحلة بعد تبليغ مُقدّم العطاء الفائز بالقرار بقبوله وترسية المناقصة عليه، وبالتالي دعوته إلى إبرام العقد بشكل رسمي مع الدولة / أو الجهة المُمثلة بمؤسسة البترول الكويتية أو إحدى الشركات التابعة لها، وفي هذه المرحلة تقام الإجراءات التالية:

- 1- تقديم كفالة الأداء النهائي من المقاول، وتمثل 10% من سعر العقد الأصلي، وهي كفالة الإنجاز (Performance bond).^{*} (العتيبي، 2020) وفيما يتعلق بتصنيف العقود النفطية، فقد تضمنت نماذج عقود شركة نفط الكويت نصاً يفيد بأن البنك يلتزم بدفع قيمة كفالة الأداء عند أول طلب كتابي من الشركة (تسييل)⁽⁵⁾ (Alhajeri, 2004)، بصرف النظر عن أي اعتراض من المقاول، ما يدل على طبيعة الضمان المستقلة غير المشروطة. (KOC, n.d).
 - 2- استكمال المستندات القانونية منها تلك المتعلقة بأوراق تسجيل الشركة.
 - 3- مراجعة الصيغة النهائية للعقد.
 - 4- توقيع العقد مع المقاول، الطرف الأول ممثل الدولة (الناظر على العقد)، والطرف الثاني المقاول.
- وبالإشارة إلى تاريخ إبرام العقد، فإنه تنشأ الالتزامات والحقوق بين الطرفين، وعلى المقاول أن يلتزم بتاريخ بدء العمل وبتاريخ التسليم التعاقدية، كما هو مبين في مذكرة الاتفاق الموقعة بينهما.
- لا يكون هذا العقد قائماً دون رقابة خارجية، إنما يخضع لرقابة ديوان المحاسبة فيما خص رقابة الإنفاق من المال العام، ورقابة داخلية على القطاع النفطي نفسه. (Alitqan Legal Group, 2024)
- وفيما خص الحوكمة فإنها تخضع لسيادة القانون، حيث إن العقد لا يصبح نافذاً إلا بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية، ويجب أن يستوفي العقد الشروط الشكلية والموضوعية، عندها يطبق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (المادة 196 من القانون المدني) ويُمثل هذا القوة الملزمة للعقد؛ وتتحقق الحوكمة من خلال إظهار احترام الاختصاصات القانونية والالتزام بالإجراءات النظامية، وضع حد لمنع تجاوز حد السلطة أو التعسف في استعمال الحق، حماية الحقوق لكلا الطرفين والحق في اللجوء إلى القضاء حال حدوث منازعات فيما بينهم.
- تلي هذه المرحلة مرحلة الرقابة اللاحقة على العقود النفطية، حيث إن الحوكمة الحقيقية لا تتحقق إلا في حال إجراء الرقابة على تنفيذ العقد بشكل دوري، فتكون الرقابة الإدارية هي أولى أنواع الرقابة التي تُمارس على تنفيذ العقد. وبطبيعتها داخلية من الجهات الأعلى للمنفذين أو الناظرين على العقود، يليها الرقابة المالية للاحية صرف الفواتير مقابل الأعمال التي نفذها المقاول. كما يتم استحقاق غرامات التأخير عبر خصم المبالغ من الفواتير وفقاً للعقد، وكما هو مُحدد في شروطه بحسب نوع الغرامة والقيمة التي تنزل بها.
- في الوقت عينه، يخضع هذا النوع من العقود لرقابة ديوان المحاسبة حفاظاً على المال العام، وهناك طرق أخرى لإجراء الرقابة، ألا وهي الرقابة القضائية التي تُطبق حال تضرر أي من الطرفين، وتتم مراجعة القضاء للتأكد من صحة تنفيذ العقد، وطلب المستحقات المتبقية بينهما. تكون الرقابة القضائية في هذه الحالة للتأكد من حسن سير المشروع ومكافحة الفساد وتحري الدقة في تنفيذ العقد، وأيضاً صوناً للمال العام. (الطماوي، 1991)

4 - انظر: خطاب ضمان مصرفي غير مشروط يصدر من بنك معتمد بناءً على طلب المتعاقد يتعهد بموجبه البنك بدفع مبلغ محدد إلى الجهة المستفيدة عند أول طلب منها إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، أو فشل في تنفيذ الأعمال المتفق عليها، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ العقد وحماية لمصالح الجهة المتعاقدة.

5 - انظر: التسييل (Performance bond calling): هو قيام صاحب العمل (شركة النفط / مؤسسة البترول الكويتية) بمطالبة البنك مصدر خطاب الضمان بسداد قيمة كفالة الأداء عند إخلال المقاول أو المتعاقد بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في العقد، وذلك دون حاجة إلى إثبات المسؤولية أمام القضاء إذا كان خطاب الضمان من النوع المستقل (On demand Guarantee) مع بقاء حق المقاول في الطعن إذا كان التسييل بصورة تعسفية أو مخالفة للعقد أو للقانون.

الفصل الثاني: الدور القانوني للجهاز المركزي للمناقصات العامة والرقابة على قراراته في العقود النفطية

صدر القانون رقم (49) لسنة 2016 واضعاً اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات في إدارة وتقييم المناقصات العامة، ومنح الجهاز صلاحيات متعددة، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مقيّدة في بعض الأحيان فيما خصّ العقود النفطية تلك التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالصناعة النفطية، لما لها من خصوصية في الإجراءات الفنية والتعاقدية. أمّا نوع الرقابة التي يمارسها الجهاز فهي إجرائية قانونية، تتمثل في التّحقّق من سلامة إجراءات الإعلان وشروط المنافسة، فحص العطاءات وتقييمها مالياً. في المقابل، تكون قرارات الجهاز المركزي للمناقصات قابلة للمراجعة أمام القضاء الكويتي، وقبل المراجعة أمام الجهة المذكورة يمكن تقديم تظلم أمام لجنة التظلمات. يبقى الدور القانوني للجهاز محدوداً حيث إنّ العقود النفطية لها جانب تنظيمي خاص تابع لمؤسسة البترول الكويتية، لكنّه لا ينف الرقابة المالية والقضائية والإدارية على هذه العقود وقرارات الجهاز وفقاً لمبادئ الحوكمة والشفافية.

وعليه سوف يتناول المبحث الأول اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة في مراحل التعاقد النفطي، والمبحث الثاني الرقابة القانونية على قرارات الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

المبحث الأول: اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة في مراحل التعاقد النفطي

سيتم الإشارة إلى اختصاصات الجهاز المركزي في بعض المراحل التعاقدية، حيث لا تكون رقابته شاملة كل المراحل: الحاجة التعاقدية، إعداد وثائق العقد، طرح المناقصة، تقديم العطاءات وفتح المظاريف، ترسية المناقصة والاعتماد النهائي، وإتمام إجراءات التعاقد.

أولاً - مرحلة الحاجة التعاقدية للعقود النفطية:

تعد هذه المرحلة من المراحل التي تتمتع بأهمية خاصة نظراً لضخامة الاستثمار نفسه في هذا النوع من العقود، وبسبب تعدّد الجوانب الفنية والمالية التي تُبين الحاجة للدراسة المسبقة، حيث إنّ ذلك يرتبط بالثروات الطبيعية وأنّ هذه الأموال العامّة استراتيجية بطبيعتها.

منح القانون صلاحية إجراء التّعاقد الحكومي للجهاز المركزي للمناقصات العامة بموجب القانون رقم (49) لسنة 2016 ويكون دوره في هذه المرحلة التّأكد من الحاجة لها، وأن تكون قائمة على أسس فنية وقانونية ومالية جائزة بما يضمن تحقيق مبادئ الشفافية والعدالة التنافسية وحسن إدارة المال العام، ويُعد أي قصور في المرحلة يؤثر بدوره على العقد نفسه، إذا ما عجز عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية أو كان قد مثّل هدرًا للمال العام إذا ما كانت الحاجة غير حقيقية.

يكون دور الجهاز في هذه المرحلة من خلال ممارسة الرقابة القانونية السابقة (السنهوري، 1970) على سلامة إعداد الوثائق والمواصفات الفنية كما أحكام القانون، مع مراقبة مدى التزام الجهات الحكومية بمبادئ العدالة التنافسية، وعدم تفصيل المواصفات التي من شأنها تقييد المنافسة أو توجيه الشروط المطروحة ليُصار إلى ترسيته لمناقص مُعيّن. (الطماوي، 1991)

يُراقب الجهاز المركزي للمناقصات مدى الحاجة الجديّة للتعاقد، حيث يقتضي الأمر عند طرح أي مشروع مُماثل أن يُحقّق مصلحة عامة، ويتلاءم مع الخطط التّنموية وسياستها في القطاع النفطي. أمّا غير ذلك فلا يُحقّق استخدام أمثل للموارد نفسها. (الطماوي، 1991) يمتدّ دور الجهاز للتّحقّق من استكمال الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة من خلال دراسة الجدوى، تكلفة نطاقه، تحليل المخاطر وتحديد مدّة التّنفّذ (مهنّا، 2003). أمّا بشأن المواصفات الفنية، فيشترط الجهاز ألاّ تحتوي على قيودٍ من شأنها أن تُحد من المنافسة بين المتنافسين، وإلا فقد يكون السبيل هو "التّعاقد المباشر" مع مقاولٍ مُعيّن الأمر الذي يدحض العدالة التنافسية، مع لزوم دراسة التّحقّق من الاحتياجات الفعلية للمشروع نفسه دون مبالغة (اللائحة التنفيذية، 2017). ووفقاً للقانون فإنّه يُشترط وجود اعتماد مالي قبل تنفيذ

المشروع، وكذلك قبل طرح المناقصة، وحيث إن دور الجهاز في هذا يكون رقابياً، وينبغي التأكد من توافر التمويل اللازم قبل إبرام العقود مما يحمي المُتَنافِسين والإدارة من أي نزاع مُستقبلي (الطماوي، 1991). كما يقوم الجهاز بالتأكد من تحقق شروط المنافسة الحرة غير المُقيّدة بشروط تعجيزية، وهذا الأمر يؤدي إلى استقطاب شركات دولية مُميّزة وضخمة حين تتوافر بيئة مُنافسة شفافة وقانونية لجميع المُتَنافِسين (محيو، 2005).

وختاماً يكون من شأن هذه الرقابة الوقائية منع وقوع المخالفات قبل إبرام العقد نفسه، وأقل عبئاً متى ما كان الوضع مدروساً، حيث يؤدي ذلك إلى تقليل الطعون ووضع حدٍ لِشُبُهات الفساد وجذب المستثمرين، فضلاً عن الهدف الرئيسي المُتمثل بحماية المال العام. (الطماوي، 1996).

ثانياً - مرحلة إعداد وثائق العقد:

يتولّى الجهاز المركزي للمناقصات مسؤولية الإشراف على المناقصات العامة من بين مهامه العقود النفطية، حيث يقع عليه مهام مراجعة وثائق العقد قبل طرحه كما القانون واللائحة التنفيذية، وتعد الرقابة في هذه المرحلة رقابة وقائية تستهدف منع وقوع مخالفات قانونية قبل إبرام العقود. (6) كما يفحص الجهاز مدى اتّساق العقد مع المبادئ العامة للقانون الإداري، حيث إن أي خلل فيها يؤدي بدوره إلى الإخلال بالمنافسة المشروعة، وبالتالي بطلان إجراءات طرح المناقصة نفسها، فضلاً عن الآثار القانونية التي تلحق بها (محيو، 2005).

يقوم الجهاز بمراجعة الشروط العامّة والشروط الخاصّة للعقد للتأكد من مطابقتها لأحكام القانون، وبالأخص البنود المُتعلّقة بالآلية الدّفع، خطاب الضمان، غرامات التأخير، المسؤولية عن العيوب، فسخ العقد والتغييرات (مهنّا، 2003). ثم يقوم بمراجعة المواصفات الفنيّة حيث تُشكّل هذه الأخيرة أهم مُستندات العقد نفسه، وتتضمّن مواصفات بالمواد والموردين، المعايير الفنيّة الواجبة، وشروط الأمن والصحة والسلامة؛ وفي هذه الحالة تكون الرّقابة لمعرفة مدى احتياج الإدارة نفسها إلى إنشاء المشروع، مع التأكد من مُراعاة ومعايير شروط المُنافسة والمساواة بين المُتقدّمين. يشترط في المواصفات الخاصّة توفّر المعايير الفنيّة والموضوعية المُكرّسة دولياً، دون تحديد علامة تجارية خاصة أو شروط مُحدّدة تقنياً، إلا عند الضرورة القصوى لمشروع مُتعدّد المواصفات (محيو، 2005).

ثم يقوم بمراجعة أسس تقييم العطاءات بعد التّحقّق من المعايير الواضحة والمعلنة في وثائق العقد، بما يمنع السّلطة التقديرية المُطلقة للإدارة عند المُفاضلة بين العروض، وتُعدّ معايير التّقييم ضماناً قانونية بغية تحقيق الشفافيّة والحدّ من التّزاعّات، إذا ما كان هناك تباينٌ في شروط المُفاضلة. يُضاف إلى هذه المعايير بعض العناصر المالية والبيئية والأمنية، فيما يتعلّق بنوع العقد (نفطي) ممّا يستوجب صياغتها بدقة مع مُراعاة مُتطلبات المشروع (محيو، 2005، ص 225).

يراجع الجهاز خطابات الضمان والكفالة الأولية (Bid Bond) وأيضاً التّأمين النهائي، والبنود المُتعلّقة بالغرامات، وآلية الدفع للمقاول، كما يراجع تبدّل الأسعار وشروط الدّفع، كفالة الدّفعة المُقدّمة، وذلك للتّحقّق من صون المال العام ودون الإضرار بحقوق المتعاقدين. ولهذه المراجعة أهمية خاصّة في العقود النفطية نظراً لضخامة قيمتها المالية والخسائر الجسيمة التي تترتّب عن التّقصير في تنفيذها (السنهوري، 1970، ص 602 - 603).

تضع الإدارة أو الجهة المتعلّقة بالدولة بنوداً فيما خص تسوية المنازعات، تتم إمّا عن طريق القضاء الكويتي أو عن طريق التّحكيم، وتكون بما يتوافق مع القوانين الوطنية والسياسة العامّة للدولة، حيث غالباً ما يتمّ التعاقد في العقود النفطية مع أطراف أجنبيّة (الطماوي، 1991، ص 205 - 206).

⁶ - المواد (2-5-6-38) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الكويتي.

ثالثاً - مرحلة طرح المناقصة:

لم يترك المشرع الكويتي عملية طرح المناقصة للجهة الإدارية وحدها، وقد وضعها ضمن مهام الجهاز المركزي للمناقصات لضمان التزام المناقصة بمبادئ القانون الإداري العام المتعلقة بالعلانية والمنافسة وحماية المال العام (المادة (13) من القانون رقم (49) لسنة 2016).

تُعد المناقصة هي الوسيلة القانونية التي تكفل تحقيق منافسة بين المتقدمين للحصول على عقد مع الإدارة، وتنفيذ مشروع مع الدولة مطروح قانوناً، ولا يجوز العدول عنها إلا في الحالات الاستثنائية التي نصَّ عليها القانون. وقد جعل المشرع من المناقصة ضماناً قانونية لحماية المال العام، دون اعتبارها مجرد إجراء إداري، وأن دورها في العقود النفطية يتطلب استقطاباً أكبر للشركات الأجنبية أو تلك المؤهلة محلياً ودولياً، وصولاً إلى أفضل عرض فني ومالي (مهنياً، 2003، ص 91-97).

ووفقاً لأحكام المادة (13) من القانون رقم (49) لسنة 2016 فإن دور الجهاز لا يقتصر على الإشراف الإجرائي، إنما يقوم برقابة قانونية على اختيار أسلوب التعاقد ذاته، وله الحق في الموافقة على الأساليب الاستثنائية إذا ما توافرت مبرراتها القانونية.

يُمر إجراء طرح المناقصة برقابة الجهاز حيث لا يتم طرحها برغبة الإدارة فقط، يقوم الجهاز بالتحقق من اكتمال المتطلبات القانونية قبل السماح بالإعلان عن المناقصة، وتشمل مستنداتها الآتي: المواصفات الفنية، نطاق العمل، الرسومات والمخططات، جداول الكميات، شروط العقد العامة والخاصة، معايير تقييم العطاءات. في المقابل يمنع الجهاز طرح مناقصة غير مكتملة المواصفات أو ذات معايير تقييم غامضة، أو في نهاية المطاف يكون هدفها وقوع مخالفات قبل الطرح (المادة 39 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

بعد ذلك، نشير بأنه لا يكفي بدور الجهاز بما مرَّ أعلاه من مهام، إنما يمتد ذلك لضمان علانية المناقصة عبر نشر الإعلان على موقع الجهاز نفسه وفق القانون واللائحة التنفيذية، وهذا الأمر يُتيح لجميع الراغبين بالتصُّح والاطلاع على وثائقها. وتُصنَّف هذه العلانية بأنها تُقدِّمُ فرصةً متكافئة للاطلاع على المناقصة والحصول على وثائقها، وهي وسيلة لتحقيق المنافسة والحد من الاحتكار. وقد يطرأ تعديل على وثائق المناقصة، وبحسب القانون فإن الإدارة صاحبة الشأن تكون ملزمة بعقد جلسات للاستفسارات، متى اقتضت طبيعة المشروع ذلك، وتحت إشراف الجهاز. وعلى الجهة أن تُعمِّم الرد على المناقشين دون الإفصاح عن مصدر السؤال، وذلك بهدف تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص. ووفقاً للقانون فإنه يلزم بالإعلان عن أي تعديل يطرأ على وثائق المناقصة أو عن تأجيل موعد تقديم العطاءات، حتى لا يستفيد مناقشين دون غيرهم من معلومات المناقصة وتحديث بياناتها. يُضاف إلى ذلك، يُعد دور الجهاز دوراً تنظيمياً في هذه المرحلة لأنه يضمن سلامة وصول كامل المعلومات وتناقُلها بين الإدارة والمتنافسين (المادة 44 من القانون رقم (49) لسنة 2016، واللائحة التنفيذية مرسوم رقم 30، 2017).

وبشكل عام، فإن المناقصات في العقود النفطية تتمتع بخصائص مُميَّزة عن نظيراتها من المناقصات في العقود العامة، فالأصل ضخامة قيمة هذه العقود من الناحية المالية، ثم الخبرات المُتقدِّمة، مع ارتباطها بشكل مباشر بالتقدم التكنولوجي، وأصول الأمن والصحة والسلامة. لذلك يكون دور الجهاز شاملاً للتأكد من شروط الطرح بما يُحقِّق التوازن بين المنافسة الموسَّعة وبين المتنافسين المستوفين للشروط الفنية والمالية (المادة (13-39-43) من القانون رقم (49) لسنة 2016). ومن الناحية الإدارية فإن هذا الإجراء يضمن الحفاظ على المنافسة مع ضمان جدية وملاءة وأهلية المتنافسين المتقدمين لتنفيذ المشروع المطروح في المناقصة نفسها (مهنياً، 2003، ص 105-106).

رابعاً - مرحلة تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

تُعد هذه المرحلة من المراحل الأكثر حساسية، حيث يتطلب الأمر توخي الدقة في سلامة إجراءاتها، وهي المرحلة التي تنتقل فيها

إجراءات التّعاقد من مجرّد الإعلان عن المنافسة، إلى مرحلة استقبال عُروض المتقدّمين، ويكون دور الجهاز في هذه المرحلة أكثر تشدّداً لנاحية ضمان سلامة الإجراءات، بما يُراعي مبادئ القانون الإداري العام. ويكون في طليعة دوره الإشراف على إجراءات تقديم العطاءات وفتح المظاريف، بما يُحقّق حماية المال العام ويكفل تحقيق المساواة بين المتقدّمين (المادة (48-51) من القانون رقم (49) لسنة 2016).

يلتزم الجهاز بممارسة دوره في تنظيم الآلية التي تُقدّم فيها العطاءات بما يضمن خضوع المتقدّمين لإجراءات موحّدة، تتمثّل في إلزامهم بتقديم عروضهم في المواعيد المُحدّدة، وكما النماذج والمستندات التي تضمّنتها وثائق المناقصة، مع تلقّي الكفالة المبدئية – التأمين الأولي (المادة 45 من القانون رقم (49) لسنة 2016) وأيضاً جميع المستندات القانونية والعروض الفنيّة والمالية اللازمة. يكون دور الجهاز في هذه المرحلة رقابياً يضطلع لتطبيق سلامة الإجراءات، فيمتنع عن قبول أي عطاء بعد انتهاء المُدّة المُحدّدة ويحظر تبديل العطاء بعد أن يتم إيداعه للجهاز إلا كما هو مُحدّد قانوناً، وهذا الأمر بدوره يُكرّس الحفاظ على استقرار المنافسة وعدم نشوب أي عيوب خلال هذه المرحلة (المادة 40 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

كما نصّ القانون على وجوب الالتزام بالسريّة، حيث يمنع أي شخص من الاطلاع على مضمون العروض قبل الموعد المُحدّد لمنحها، بما من شأنه التأثير على المنافسة بشكل عام، وعلى التّرسية لנاحية الأسعار وأيضاً المواصفات الفنيّة. ويُباشّر الجهاز الرّقابة على إجراءات استلام العطاءات وحفظها. يضمن إحكام إغلاق جميع المظاريف قبل الموعد قانوناً لفتحها، ومن ثم تكون هذه الإجراءات سريّة بما يتعلّق بالعطاءات وبياناتها الفنيّة وبالأخص في العقود النفطيّة (المادة 42 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

وتُعد هذه المرحلة هي نقطة الانتقال بين مرحلتَي تقديم العطاءات وتقييمها، وتُجسد مبادئ العلانيّة والشفافيّة والمساواة. يتولّى الجهاز فتح المظاريف مع الحفاظ على سلامة الإجراءات وحماية المنافسة المشروعة بين المناقصين، ومنع أي التباس أو شبهة تلاعب في المظاريف أو مضمونها، كما يُمارس اختصاصه بوصفه هيئةً مستقلةً تتولّى إدارة إجراءات المناقصات كما القانون (المادة 41 - 48 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

حيث نصّت المادة (48) من القانون رقم (49) لسنة 2016 على أنّ فتح المظاريف يتم في الزمان والمكان المُحدّدين في وثائق المناقصة، يجري ذلك في جلسة علنية بحضور مقدمو العطاءات أو من يُمثّلهم. في الوقت عينه تُبثّ الجلسة مباشرةً عبر الموقع الإلكتروني للجهاز. ومن شأن هذا الإجراء إرساء الشفافيّة وتمكين المتنافسين من مراقبة سلامة الإجراءات وتعزيز نزاهة المُتعاقد ومنع مُحاباة طرفٍ على حساب آخر.

يُشترط الحفاظ على سريّة المظاريف والإبقاء على سلامتها دون عبث أو أي فتح مُسبق، مع تثبيت جميع البيانات الأساسية المُتعلّقة بالعطاءات في محضّر رسمي (المادة 42 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

يقوم الجهاز بإحالة المظاريف الفنيّة إلى الجهة المختصة صاحبة الشأن، لتقوم بدراستها ووضع التّوصية اللازمة بشأنها، ويبقى للجهاز وحده سلطة الإشراف والمتابعة. أمّا بالنسبة للمظاريف المالية فلا يتم المباشرة بفتحها إلا بعد الانتهاء من التقييم الفني وفق الضوابط المُحدّدة قانوناً، ويؤدي هذا الإجراء بدوره إلى عدم تأثر القرار الفنيّ بالقيمة المالية للعطاءات؛ ويُعد هذا إحدى المبادئ المُكرّسة في أنظمة المشتريات الحديثة. (المادة 49-51 من القانون رقم (49) لسنة 2016)

وتجدر الإشارة بأنّ اختصاص الجهاز في مرحلة فتح المظاريف لا يُعد أمراً شكلياً، إنّما يُمثّل تطبيقاً للمبادئ الدستورية المُتعلّقة بالعقود الإدارية، وهذا يعني بأنّ أي إخلال بإجراءات فتح المظاريف يؤدي بدوره إلى بطلان إجراءات المناقصة، وبالتالي ينسّف مبدأ المنافسة، وهذا الأمر يتفق مع المبادئ العامّة للقانون الإداري (الطماوي، 1991، ص 462 – 470).

خامساً - مرحلة ترسية المناقصة والاعتماد النهائي:

عندما تصل المناقصة إلى مرحلة الترسية والاعتماد النهائي، فإنها قد وصلت إلى المرحلة الحاسمة في إجراء التعاقد الإداري، وتنتقل بصفقتها من مرحلة تقييم العطاءات إلى مرحلة اختيار العطاء الفائز، يختص بذلك الجهاز المركزي للمناقصات ويكون اختصاصه اختصاصاً أصيلاً، حيث إنّه المرجع الرسمي في إصدار قرار الترسية كونه المختص قانوناً (خليفة، 2018، ص 421 – 425)، ويكون قراره بعد دراسة توصيات اللجان الفنية، وبعد التّحقيق من مطابقتها لأحكام القانون قبل إصدار قرار الترسية النهائي. تكون سلطة الجهاز في هذه المرحلة سلطة رقابية تهدف إلى ضمان القرار الإداري والتّحقيق من مشروعيته قبل اعتماده (المادة 56 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

يقع على الجهاز بعد اعتماد الترسية واستكمال الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة في الحالات التي نصّ عليها القانون، أن يخطر المناقص الفائز كتابةً بقبول عطاءه، وأنّ المناقصة قد رست عليه خلال أسبوع من تاريخه، يقوم الجهاز بإرسال إخطار إلى الجهة / الإدارة صاحبة الشأن، هذا بالإضافة إلى نشر قرار الترسية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز؛ يؤدي هذا الإجراء إلى إرساء العلانية وتمكين المناقصين من العلم بنتائج تقديم العطاءات، كما يكفل الاستقرار القانوني للمتنافسين (المادة 63 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

لا يعتبر إخطار المناقص بقرار الترسية تعاقداً رسمياً معه (المادة 64 من القانون رقم (49) لسنة 2016)، حيث يكون للجهاز صراحةً العدول عن التعاقد معه بقرار مسبب يصدر بأغلبية أعضاء مجلسه، عنه مباشرة أو عبر مذكرة مسببة تصدر عن الجهة / الإدارة صاحبة الشأن. حيث إنّ صفة المتعاقد لا تسري أو تثبت على المناقص إلا من تاريخ توقيع العقد، حيث لا شيء يمنع الإدارة من العدول عن التعاقد حال ظهور أسباب قانونية أو مالية أو مبررة (أبو زيد، 2019، ص 392 – 398).

وبشكل عام فإنّ رقابة الجهاز في هذه المرحلة تكون على نوعين: رقابية تكون في التّحقيق من سلامة الإجراءات والتوصية بالترسية، وتقريرية تكون في إصدار قرار الترسية واعتماده، والإشراف على استكمال الإجراءات القانونية. لا يعد الجهاز وسيطاً بين المناقص والإدارة، إنّما يُمارس دوراً قانونياً يضمن حماية المال العام واحترام المنافسة والشفافية (رياض، 2015، ص 247 – 250).

سادساً - مرحلة إتمام إجراءات التعاقد:

يتولّى الجهاز بعد إصدار قرار الترسية متابعة استكمال الإجراءات القانونية، حيث لا ينعقد العقد بمجرد صدور قرار الترسية أو إخطار الفائز، إنّما يجب أن يتم التوقيع وفق النموذج المعتمد بين الطرفين، حيث يكون دور الجهاز رقابي للتأكد من مطابقة التوقيع على العقد لشروط المناقصة ووثائقها وقرار الترسية، مع منع إدخال أو حظر إدخال تعديلات جوهرية تؤثر على المساواة والمنافسة، وخلاصة ذلك أنّ الترسية تعتبر المرحلة التمهيدية لتوقيع العقد (عبد الوهاب، 2017، ص 343 – 348).

يشترط التوقيع على نص الاتفاقية / مذكرة عقد الاتفاق حتى يأخذ هذا الإجراء منحى قانوني وتسري الحقوق والالتزامات بين الطرفين، من الممكن العدول عن التعاقد بقرار مسبب وفق الضوابط القانونية والمالية (المادة 64 من القانون رقم (49) لسنة 2016). كما يكون دور الجهاز في هذه المرحلة التّحقيق من اعتماد نموذج العقد والالتزام بشروط المناقصة، حيث لا يجوز إجراء تعديل جوهري للعقد بعد ترسيته، وهذا ما يدحض تكافؤ الفرص، أو القضاء على شروط المنافسة؛ وحيث إنّ الجهاز قد أصدر تعاميم ونماذج موحدة تلتزم بها الجهات العامة عند إبرام العقد، بما يضمن توحيد الإجراءات والحفاظ على المشروعية. وقد ركّز على العقد النموذجي يتضمّن كراسة الشروط العامة، كراسة الشروط الخاصة، طريقة إبرام العقد، الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية، موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال، المستندات، الثمن، الشروط (الاستلام والتسليم، الدفع، فسخ العقد)، الجزاءات والغرامات مع حدودها (المادة 86 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

عند توقيع العقد، ينتهي اختصاص الجهاز وتتغير العلاقة؛ تصبح تعاقدية بين الجهة والمناقص الفائز ليصبحا الشركة / الإدارة والمتعاقد، تكون الجهة مسؤولة الإشراف على التنفيذ وإدارة ومتابعة العقد، ولا يبقى للجهاز سلطة التدخل في تنفيذ الالتزامات بشكل واضح بين مرحلة اختيار المتعاقد وبين مرحلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهذا التنظيم يفصل بشكل واضح بين مرحلة اختيار المتعاقد وبين مرحلة تنفيذ العقد الإداري. إلا إن اختصاص الجهاز لا يصرف نهائياً، حتى إذا ما رغبت الجهة في إصدار أمر تغيير على العقد، فيكون القرار بذلك تابعاً للجهاز نفسه (المادة 74 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على قرارات الجهاز المركزي للمناقصات العامة

سيتناول هذا المبحث التظلم ضد المناقصات، التحديات التي تواجه الجهاز ومسؤولياته القانونية، المسؤولية القانونية المترتبة على قرارات الجهاز وما يليها من جزاءات، حدود السلطة التقديرية للجهاز في تقييم العطاءات ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

أولاً - التظلم ضد المناقصات:

يُعد التظلم إحدى الضمانات القانونية التي كفلها المشرع لضمان مشروعية قرار الجهاز المركزي، حيث نص القانون صراحةً على هذا الحق بأنه أتاح لكل ذي شأن التظلم من قرارات مجلس إدارة الجهاز أمام لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء مدة محددة قانوناً.

يتحقق من ذلك إرساء رقابة إدارية داخلية على قرارات الترسية والطرح والاستبعاد، مع ضمان مبادئ الشفافية والمشرعية خاصة بال عقود ذات القيمة المالية الضخمة، والتعقيد في المواصفات الفنية (المادة 78 من القانون رقم (49) لسنة 2016). يشمل نطاق التظلم القرارات التي تصدر عن الجهاز المركزي للمناقصات، وهي: الترسية، استبعاد المناقصين، إعادة الطرح والإلغاء، قبول أو رفض العطاءات الفنية والمالية. ويعد من أهداف هذا التظلم توفير حماية المال العام (المادة 56 من القانون رقم (49) لسنة 2016). صدر قرار بشأن مناقصة نفطية، حيث تقدمت الشركة (مقدمة العطاء) صاحبة ثاني رتبة في أقل الأسعار، بتظلم بعد صدور قرار إلغاء المناقصة وإعادة طرحها. وخلصت لجنة المناقصات إلى حفظ التظلم، وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية. ثم عادت الشركة وقدمت تظلاً آخر إلى مجلس الوزراء (الجريدة، 2015). وهذا ما يظهر أن التظلم كان وسيلة قانونية للطعن في قرار الإلغاء وإن كان قد تم رده موضوعاً.

وفي تظلم آخر ضد مناقصة نفطية يتعلق برفض أو إلغاء ترسية، حيث قدم التظلم ضد قرار اعتماد ترسية مناقصة نفطية وإعادة النظر في العطاءات، وقد كان المشروع تطوير منشآت النفط (JLO Export Facilities Project) والذي سبق أن قدم فيه عطاءات من شركات عالمية، وتم تصنيف الشركة أعلاه بأنه ضمن أقل العطاءات سعراً وأكثرها التزاماً بالشروط الفنية. وجرى التظلم بغية إلغاء أو إعادة تقييم العطاءات المقدمة وفق معاييرها الأصلية، وأيضاً إعادة تأكيد قرار الترسية أو التقييم وفقاً لأسس فنية وقانونية واضحة ومُسببة (MEED, 2026).

1) استبعاد المناقصين:

جاء في نص المادة (77) من القانون رقم (49) لسنة 2016 أن الجهاز يُقرر سلطة استبعاد المناقصين أو المتعاقدين وحرمانهم من دخول المناقصات لمدة محددة أو اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم، إذا ثبت ارتكابهم مخالفات تمس نزاهة إجراءات المناقصة أو إخلالهم الجسيم بشروطها كحالة تقديم بيانات غير صحيحة، التلاعب بالعطاءات، الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية. ولا تفرض هذه الجزاءات بشكل تلقائي، إنما بعد أن تُستكمل الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدفاع للمتظلم نفسه. وهي بحد ذاتها آلية جزائية داخل ضمن التعاقد الإداري وتمنح الجهاز سلطة استبعاد المناقصين أو حرمانهم من المشاركة عند حدوث إخلال جسيم في الالتزامات

القانونية؛ وهذا الأمر يُحقّق توازناً بين مُتطلبات حماية الأموال العامة، صون حق المنافسة، وبين إمكانية ممارسة حق الدفاع والطعن ضدّ القرار أمام لجنة التظلمات.

يُقدّم التّظلم أمام لجنة مكوّنة من (5) أعضاء من خبراء مُتخصّصين قانونيين وماليين وفنيين، أمّا مهامها فيكون بالنظر في التّظلم المعروض، وإذا ما تم قبول التظلم، فعليها إخطار رئيس الجهاز خلال (7) أيام من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق (المادة 78 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

أما الاختصاص فيكون مُحدّد من الجمعية العامة للمحكمة الكلية، غرفة أو أكثر تختصّ بالنظر في القضايا المُتعلّقة بالمناقصات العامة وما في حكمها من عمليات الشراء، وما يرتبط بها من منازعات إدارية. وتنتظر محكمة الاستئناف في استئناف الأحكام الصّادرة عن الدائرة الإدارية، وحكمها لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 79 من القانون رقم (49) لسنة 2016).

2) طبيعة القرارات:

تتسم القرارات بطبيعتها بأنّها تجمع ما بين الطابع الإداري وذلك القضائي، فلا يكون هناك توصيات إدارية بتعديل وضع مُعيّن، إنّما تتخذ صورة القرارات الملزمة ذات الأثر المباشر على المتنافسين من الناحية القانونية. واعتبرها الفقه الإداري بأنّها من القرارات الإدارية النهائية الصّادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص تكون واجبة التّنفيد من الجهاز المركزي، كما جاء في نصّ المادة (78) بأنّه "تصدر اللجنة قراراً ملزماً في التّظلم" ممّا يمنح القرارات هذه الطبيعة في الوصف (عبد الوهاب، 2017، ص 336 – 337).

تكون قرارات التّظلم مُقدّمة من مشروعية قرارات الجهاز المركزي للمناقصات دون أن تمتد لمراكز قانونية تكون خارج إطار المناقصة. أمّا موضوعاتها فهي: التّرسية والإلغاء، استبعاد أو قبول العطاءات، إعادة الطّرح أو إعادة التّقييم، القرارات المُتعلّقة بالأوامر التغييرية (خليفة، 2018، ص 421 – 425).

تُقدّم قرارات التّظلم عند لجنة التظلمات بقرارٍ من مجلس الوزراء حسب المادة (78) من القانون رقم (49) لسنة 2016، وتتميّز هذه اللّجنة بأنّها مُستقلة عن الجهاز نفسه، مُنظمة بقرارٍ من مجلس الوزراء، مكوّنة من قانونيين وفنيين، تملك سلطة الفصل النهائي في التّظلمات المُقدّمة لديها. (7) (الكويت، 2018)

عندما تصدر قرارات اللجنة فإنّها تتمتع بالآتي: الإلزامية باعتبارها ملزمة للجهاز المركزي للمناقصات، واجبة التّنفيد حال صدورها، تتمتع بأثر مباشر على المناقصة. ومن ناحية أخرى، يؤدي قبول التّظلم إلى هذه الآثار: إلغاء قرار التّرسية، إعادة تقييم العطاءات، تصحيح إجراءات طرح المناقصة، وأيضاً وقف إجراءات التعاقد (رياض، 2015، ص 260 – 264).

ثانياً - التحديات التي تواجه الجهاز ومسؤولياته القانونية:

في العام 2024 أصدر الجهاز المركزي للمناقصات العامة 89 قراراً بشأن الشكاوى والتظلمات خلال شهر أكتوبر (الجريدة، 2004). ما يدلّ على أنّ الشكاوى والتظلمات تُمثّل جزءاً رئيسياً من أعمال الجهاز، وأنها أداة رقابية لتصحيح إجراءات الطّرح والتّرسية.

في العام 2025، صدر مرسوم بتشكيل لجنة تظلمات جديدة لمدة ثلاث سنوات (موقع أرقام، 2025). يدلّ هذا القرار على استئناف النّظر في التّظلمات وتمكين أصحاب الشأن من الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الجهاز، تعزيزاً للعدالة والرّقابة على القرارات.

⁷ - الكويت (2018). قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2018 بشأن إنشاء لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة. الجريدة الرسمية (الكويت).

لا تكون سلطة الجهاز في تقييم العطاءات أو اختيار العرض الفائزة سلطة مطلقة، إنما حُدَّت لها ضوابط في القانون رقم (49) لسنة 2016 البنود المتعلقة بمعايير التقييم، حيث تتضمن وثائق المناقصة معايير التقييم التي يجب الالتزام بها، بما يمنع الإدارة من استحداث معايير جديدة أو تعديلها بعد طرح المناقصة.

الأصل كما ورد في القانون الإداري أنَّ السلطة التقديرية لا تعفِ الإدارة من الخضوع لمبدأ المشروعية، وعليه يجب أن يكون تقدير الجهاز لهذه الناحية مُستنداً إلى الوقائع الثابتة ومعايير التقييم المعلنة في وثائق المناقصة، في حال كانت الوقائع غير صحيحة أو على تمييز غير مُبرَّر بين المتنافسين أو مُخالفًا للإجراءات الجوهرية، وبذلك يكون القرار معيباً ومستوجباً للإلغاء (سعد، 2019).

1) سلطة الجهاز في إلغاء المناقصات قبل البت فيها

من أبرز صور السلطة التقديرية التي منحها المشرع للجهاز المركزي للمناقصات العامة سلطة إلغاء المناقصة قبل البت فيها متى توافرت الأسباب القانونية. فقد نصت المادة (55) من قانون رقم (49) لسنة 2016 على جواز إلغاء المناقصة بقرار مُسبَّب من مجلس الجهاز في حالاتٍ مُحدَّدة، منها اقتران جميع العطاءات بتحفُّطات جوهرية أو وجود أسباب تقتضي الإلغاء.

وتُثير هذه السلطة إشكالية قانونية مُهمَّة، إذ قد يرى بعض المتنافسين أنَّ قرار الإلغاء يمسُّ مراكزهم القانونية ويترتَّب عليه خسائر مالية، بينما يتمسك الجهاز بأنَّ القرار يدخل ضمن سلطته التقديرية الرامية إلى حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة. ومن ثم يكون القضاء الإداري مُطالباً بالفصل في مدى مشروعية القرار، دون أن يُحلَّ نفسه محلَّ الإدارة في تقدير مُلاءمة الإلغاء (المادة (55) القانون رقم (49) لسنة 2016).

قد يصدر قرار خاطئ عن لجنة المناقصات المركزية، وقد ظهر ذلك عندما أعلنت شركة "مجموعة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية" صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بإيقافها لمدة سنتين من التَّقدم للمناقصات والشُّطب من السجل، ولفَّتت في بيانها لبورصة الكويت بأنَّ القرار مؤقت ويحق لها التظلم منه، واتخاذ الإجراءات القانونية لإلغائه خلال المدة الزمنية المُقرَّرة لذلك. في حين تراجعت أرباح الشركة من النصف الأول من العام 2025 بنسبة 10.67% مقارنةً بمستواها في العام السابق. (مباشر الكويت، 2024)

2) المسؤولية القانونية عن أخطاء إجراءات الترسية:

قد يرتكب الجهاز بعض الممارسات التي تؤدي إلى مواجهة المسؤولية عن القرار الصادر عن الجهاز نفسه، إذ قد تقع بعض الأخطاء أثناء مرحلة الترسية، وتتخذ بعض الأشكال الآتية:

أ - مخالفة أحكام قانون المناقصات:

قد يخالف الجهاز نفسه أحكام القانون أو النصوص المنظمة المتعلقة بإجراءات الترسية، فيعتمد إلى ترسية المناقصة على عطاء غير مستوفٍ للشروط المطلوبة من الجهة، أو عدم اعتماد معايير التقييم المُحدَّدة سواء أكانت مالية أو فنية، وقوع مخالفات جوهرية في إجراءات فتح المظاريف أو تقييم العطاءات، أو تجاهل أي سبب من أسباب استبعاد العطاء تلك المُحدَّدة قانوناً. وتُعدُّ كل هذه المظاهر مخالفات قانونية تطعن في مشروعية القرار الإداري، وبالتالي قد تؤدي إلى إلغائه.

ب - الخطأ في تطبيق معايير التقييم:

يترتَّب وضع شروط معينة لتقييم العطاءات وفق معايير مُعلنة مسبقاً، وتكون مُحدَّدة في وثائق المناقصة نفسها، وإذا ما عمد القانون إلى تجاهل إحدى المعايير المعلنة أو قام باستحداث معايير جديدة أدَّت بنتيجتها إلى تقديم عطاء على آخر، فإن ذلك يؤدي إلى ارتكاب خطأ قانوني يجعل قرار الترسية معيباً.

ت - قصور في التسبب:

يجب أن تُبنى قرارات الجهاز على أسباب صحيحة وقانونية من التشريع نفسه، أو من القوانين النّاطمة ذات الصلة، وبلاستناد إلى وثائق المناقصة؛ وفي حال كان القرار مُستنداً إلى غير ذلك أو أخذ بوقائع غير صحيحة وغير ثابتة تخالف معايير التقييم، فيكون القرار الصّادر بهذا الشأن معيباً (الطماوي، 1996، ص 590).

ث - إساءة استعمال السلطة:

قد يمارس الجهاز هذا الفعل عبر ترسية المناقصة على مُناقضٍ مخالفٍ للشروط والإجراءات المُحدّدة، أو بتقديم مناقضٍ على آخر في ترتيب الفائزين، بهدف إحقاق مصلحةٍ سياسية أو اقتصادية مُعيّنة، ممّا يُشكّل ممارسةً واضحة وصريحة لإساءة استعمال السلطة، وبالتالي يكون القرار الإداري لهذه الناحية معيباً، وقابلًا للطعن أمام القضاء المُختص (الطماوي، 1996).

ووفقاً لإحصائية الجهاز المركزي للمناقصات العامة لشهر يناير 2026، ورد عن الجهاز استقباله 79 شكوى وتظلماً خلال شهر واحد، في الوقت عينه طرحت 118 مناقصة و54 ممارسة. وهذه الإحصائية تعكس تنامي النزاعات المُرتبطة بالمناقصات، وتدلّ على سرعة إنجاز التعاقدات وكفاءة تنفيذ المشروعات العام (موقع أرقام، 2026).

وفي واقعةٍ أخرى، وافق الجهاز على إعادة النّظر في ترسية مناقصة صيانة "أنظمة الحريق والغاز" بشركة نفط الكويت، في أغسطس 2024 وافق الجهاز المركزي للمناقصات العامة على طلب "شركة نفط الكويت" بإعادة النّظر في ترسية مناقصة خاصّة، بخدمات صيانة أنظمة كشف الحريق والغاز في مناطق الجنوب والشرق وعمليات التصدير البحرية (المغربي، 2024).

وتبرز هذه الواقعة أنّ قرارات التّرسية ليست نهائية بصورةٍ مُطلقة، وأنّ ظهور مُبرراتٍ قانونية أو فنيّة قد يستوجب إعادة تقييم قرار الترسية قبل إبرام العقد، بما يحول دون نشوء مسؤولية قانونية قد تترتّب على المُضي في ترسية يشوبها خلل إجرائي أو فني.

3) المسؤولية القانونية المترتبة على قرارات الجهاز وما يليها من جزاءات:

تكمن المسؤولية القانونية بتحقيق ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. يقع الخطأ في حال ارتكاب أي من هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، مخالفة قواعد المنافسة، أو شروط وثائق المناقصة، أو قواعد التقييم، أو حتى إذا صدر قرار ترسية مخالف للقانون. أمّا الضّرر فينبغي أن يكون مُحققاً، مباشراً، وشخصياً. ومن مظاهره ضياع الفرصة في الفوز بالمناقصة، خسارة النفقات التي يُقدّمها مُقدّم العطاء، الحرمان من الأرباح. أمّا العلاقة السببية فتتخذ شكلها في وجوب أن يكون الضّرر نتيجةً مُباشرة للقرار غير المشروع الصّادر عن الجهاز، وإذا كان غير ذلك فلا تتحقّق أحكام المسؤولية القانونية. (السنهوري، 1970)

في الواقع، حرص المُشرّع الكويتي على تقرير نظام للتظلمات من القرارات الصّادرة عن الجهاز المركزي للمناقصات، وذلك قبل أن يقوم المُتضرر باللجوء إلى القضاء؛ وهذه التظلمات تُقدّم أمام لجنة تحقيقاً للسرعة وتقليلاً للمنازعات، وتكون وفق أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وأيضاً القرار المُنظّم للجنة التظلمات.

وفي قرار وقف إجراءات ترسية إحدى المناقصات لحين الفصل في التظلم، أعلنت "الشركة الوطنية للتنظيف" أنّ لجنة التظلمات قرّرت وقف جميع إجراءات ترسية إحدى المناقصات إلى حين الفصل النهائي في التظلم المُقدّم منها (جريدة الوفاق، 2025). وتوضّح هذه الواقعة أنّ مُجرّد وجود شبهة مخالفة في إجراءات التّرسية، قد يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً، بما يكشف عن خطورة الأخطاء الإجرائية في هذه المرحلة، وأثرها في تعطيل تنفيذ العقود الحكومية.

4) حدود السلطة التقديرية للجهاز في تقييم العطاءات ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري:

يعتبر القانون مُلزماً للجهة أو الإدارة، يكون على هذه الأخيرة التقيّد بوثائق المناقصة ومُراعاة مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين

المتنافسين، ولا تملك الإدارة استحداث معايير جديدة أو تعديل تلك الموجودة بعد تقديم العطاءات، وأي إخلال بهذا الشأن يطيح بمبدأ المشروعية. تعتبر السلطة التقديرية هي سلطة تمنح الإدارة هامشاً من الاختيار بالنسبة لقراراتها إذا ما كانت مناسبة، ولكن بما يراعي المصلحة العامة وضمن حدود القانون. كما لا يجوز للإدارة أن تقيم قراراتها على اعتبارات شخصية أو تمييزية أو معايير غير معلنة، وهذا الأمر يشوب القرار الإداري بالعيوب ويُمثل انحرافاً للسلطة (البوريني، 2022).

وبما أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ القرارات، لكن هذا لا يمنع من إجراء رقابة القضاء الإداري عليها، ويباشر القضاء رقبته كاملة على مشروعية القرار دون التخصص في الجزء الفني، ويتحقق القضاء من الوقائع ومدى تطبيق القانون والالتزام بوثائق المناقصة، وأيضاً عدم وقوع خطأ بَيِّن في التَّقدير، لا على استبدال تقدير الإدارة بتقدير القاضي (سعد، 2019).

نُشير إلى إلغاء مناقصة تخص "شركة نفط الكويت" رغم تحديد أقل الأسعار، حيث إنَّه في يناير 2026 أعلنت "شركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن" أنَّ الجهاز المركزي للمناقصات العامة ألغى مناقصة خاصة بشركة نفط الكويت لإنشاء واستبدال محطات كهربائية فرعية بقيمة تُقارب 20 مليون دينار كويتي، رغم أنَّ الشركة كانت قد حازت على أقل سعر بعد فضِّ العطاءات (ماركتس، 2026). وهذا ما يدلُّ على أنَّ مرحلة تقديم أقل الأسعار لا تمنح المُتنافس حقاً مكتسباً في التَّرسية، وأنَّ للإدارة سلطة إلغاء المناقصة متى اقتضت المصلحة العامة أو توافرت أسباب قانونية. إلا إن ممارسة هذه السلطة يجب أن تكون مُبرَّرة ومطابقة للقانون، وإلا أمكن مساءلة الإدارة والطَّعن في قرارها أمام الجهات المختصة.

لا يمكن للقضاء الإداري أن يتَّخذ مكان الجهاز في إعطاء التقييم الفني للعطاءات، فهذه المهام محصورة بالجهاز وتستوجب إخضاعها للفحص الفني من ذوي الخبرة التي يتمتع بها الجهاز نفسه. يُراقب القضاء مشروعية استعمال السلطة من ناحية النَّظر في الأمور التالية: التحقق من صحة الوقائع، سلامة الإجراءات، التكيف القانوني، عدم إساءة استعمال السلطة، تجنُّب القصور في التسبب وغيرها من الأمور التي تتحقق من وقوع خطأ وضرر (سعد، 2019).

بالإشارة إلى رقابة القضاء الإداري أعلاه، فإنَّه يمتد ليشمل التَّحقق من التزام الجهاز بمعايير التَّقييم المُحدَّدة مُسبقاً في وثائق المناقصة، حتى لا يكون هناك مفاضلة غير قانونية للعطاءات. كما يُراقب تسبب القرار الصادر عنه وطبيعة القرار التي تستدعي إظهار الأسباب وتفنيداً بشكل واضح، ومدى استناد القرار نفسه إلى وثائق المناقصة.

أمَّا موقف القضاء من ذلك، فإنَّه لا يضع نفسه محل الإدارة في التَّقييم الفني، إنما يُراقب تجاوز سلطة الإدارة في اتخاذ قرارها. وقد ورد في أحكامه أنَّ رقابة القضاء قد وسَّعت النَّظر في انحراف السلطة والخطأ البَيِّن في التَّقدير، ممَّا يُعزز مبدأ المشروعية في القضاء الإداري. (العمر، 2026) في الوقت عينه، لا يمكن تجاهل المبادئ التي تستدعي التطبيق قانوناً في قرارات الجهاز للاحية تقييم العطاءات، حيث تبقى حدوده مُقيَّدة بالنصوص القانونية، معايير التَّقييم المعلنة، احترام مبدأ المساواة بين مُقدمي العطاءات وغيرها، كما أنَّ أي إخلال يُعرض قرار الجهاز للإلغاء ويستوجب التعويض كما أحكام المسؤولية الإدارية (الطماوي، 1996، ص 488).

تكون صور الرقابة بهذا الشأن في مجال تقييم العطاءات، والتَّحقق من التزام الإدارة بالمعايير، عدم تعديل المعايير بعد فتح المظاريف، صحة ومشروعية أسباب استبعاد عطاء، سلامة الإجراءات الجوهرية، وغيرها من الأمور للتحقق من مدى قانونية قرار الجهاز المركزي، وعدم تخطيه القواعد الأساسية وإلا كان مشوباً بالعيوب الذي يستدعي إلغاؤه (Trepte, 2007). ورد في إحدى القرارات تعديل إجراءات طرح مناقصتي تنقيب وإنتاج بقيمة تقارب 2.1 مليار دولار، حيث إنه في يوليو 2024 أصدرت "شركة نفط الكويت" بياناً رسمياً نفت فيه ما تم تداوله بشأن سحب مناقصتين بسبب خطأ في إجراءات الطرح، وأوضحت أنَّ ما حدث هو أن المناقصتين طُرحتا فعلياً بدلاً من الطرح المسبق وفق الإجراءات الصحيح، ولذلك جرى تعديل إجراءات الطرح بالتنسيق مع الجهاز (مباشر الكويت، 2024).

وتُعد هذه الواقعة من أهم الأمثلة على أنَّ الخطأ الإجرائي في مرحلة الطَّرح أو التَّرسية، قد يستلزم تصحيح الإجراءات قبل استكمال التعاقد، حمايةً لمبدأ المشروعية وتجنباً للطَّعن في المناقصة أو بطلانها لاحقاً. كما تؤكد الواقعة أنَّ المسؤولية القانونية لا تنشأ فقط بعد إبرام العقد، بل تبدأ في المراحل السَّابقة على التَّرسية عندما يقع خلل في تطبيق الإجراءات النَّظامية.

4. الخاتمة:

لا شكَّ أنَّ الحوكمة في العقود النفطية هي السبيل الأساسي للاستمرارية ونمو هذا القطاع، وتطور العقود وتقدُّمها في هذا المجال، وقد يجري تنظيم هذا الأمر وصولاً إلى ترسيته بشكل مناقصة وإدخاله بالتعاقد الإداري. كان الجهاز المركزي للمناقصات الرائد في تنظيم ذلك دون أن يكون وسيطاً، إنما مُنظماً من الناحية الإدارية والقانونية. وكان الجهاز نفسه هو أداة تفعيل الحوكمة المُتمثلة بالشفافية، تكافؤ الفرص، كفاءة الإنفاق العام وتعزيز المساءلة وكل ذلك يُجسّد دورة العقد النفطي. كما يُشكل الجهاز حلقةً مركزية في هذا العقد، لأنَّه الجهة الضامنة لمعايير وحفظ التنافسية دون التعسُّف في استعمال السلطة التقديرية للإدارة. وفي النتيجة فإنَّ الحوكمة ليست بإجراء إداري إنما نظام قانوني مُتكامل يقوم على مبادئ الشفافية والعدالة التنافسية، ووقف تضارب المصالح ومكافحة الفساد، بهدف تحقيق الإدارة الرشيدة للمال العام وحفظ المصلحة العامة.

أمَّا دور الجهاز كما القانون الإداري فإنَّه يُمارس اختصاصه باعتباره سلطةً إداريةً تنظيميةً، تتمتع بسلطة رقابية وتخضع لمبدأ المشروعية ممَّا يفرض على الإدارة الالتزام بالقانون لناحية ممارسة السلطة، خاصةً فيما يتعلَّق بقراراتها لناحية الترسية والاستبعاد، وهذه القرارات بطبيعتها نهائية قابلة للطعن تربط النشاط المباشر بالقرار الإداري ومبدأ خضوع الإدارة للرقابة.

لا يكون دور الجهاز المركزي مفتوحاً فيما خصَّ العقود النفطية، حيث يختص الجهاز بعقود الشراء التي تُنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد قيمتها عن (5) ملايين دينار كويتي. وتُشكل في مؤسسة البترول الكويتية "وحدة شراء" تختصُّ بهذا النوع من العقود، مع مراعاة أحكام القانون في إجراءاتها، وأن تُحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كُلِّ من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية.

تختلف العقود الإدارية عن العقود النفطية، حيث إنَّ هذه الأخيرة تُعد عقوداً ذات طبيعة خاصة تجمع بين خصائص العقد الإداري والعقد التجاري الدولي، وتخضع لقانون استثنائي يراعي أهمية القطاع النفطي. يُراقب الجهاز المركزي للمناقصات مدى الحاجة الجديَّة للتعاقد، حيث يقتضي الأمر عند طرح أي مشروع مُماثل أن يُحقَّق مصلحةً عامَّة، ويتلاءم مع الخطط التَّنموية وسياساتها في القطاع النفطي. أمَّا غير ذلك فلا يُحقَّق استخدام أمثل للموارد نفسها. يكون من شأن هذه الرقابة الوقائية منع وقوع المخالفات قبل إبرام العقد نفسه، وأقل عنباً متى ما كان الوضع مدروساً، حيث يؤدي ذلك إلى تقليل الطُّعون ووضع حدٍ لِشبهات الفساد وجذب المستثمرين، فضلاً عن الهدف الرئيسي المُتمثل بحماية المال العام.

ومن ناحية نوع الرقابة التي يمارسها الجهاز فهي إجرائية قانونية، تتمثل في التَّحقق من سلامة إجراءات الإعلان وشروط المنافسة، فحص العطاءات وتقييمها مالياً. في المقابل تكون قرارات الجهاز المركزي للمناقصات قابلة للمراجعة أمام القضاء الكويتي، وقبل المراجعة أمام الجهة المذكورة، يُمكن تقديم تظلم أمام لجنة التظلمات. ومن ناحية قرارات الجهاز فإنها تتمتع بسلطة تقديرية؛ وهذه الأخيرة لا تعفي الإدارة من الخضوع لمبدأ المشروعية، وعليه يجب أن يكون تقدير الجهاز لهذه الناحية مُستنداً إلى الوقائع الثابتة ومعايير التَّقييم المُعلنة في وثائق المناقصة، في حال كانت الوقائع غير صحيحة أو على فيها تمييز غير مُبرَّر بين المُتنافسين أو مخالفةً للإجراءات الجوهرية، وبذلك يكون القرار معيباً ومستوجباً للإلغاء.

تعتبر السلطة التقديرية هي سلطة تمنح الإدارة هامشاً من الاختيار بالنسبة لقراراتها إذا ما كانت مناسبة، ولكن بما يراعي المصلحة العامة وضمن حدود القانون. كما لا يجوز للإدارة أن تقيم قراراتها على اعتبارات شخصية أو تمييزية أو معايير غير معلنة.

وهذا الأمر يشوب القرار الإداري بالعيوب ويُمثل انحرافاً للسلطة. في الوقت عينه، لا يمكن تجاهل المبادئ التي تستدعي التطبيق قانوناً في قرارات الجهاز لناحية تقييم العطاءات، حيث تبقى حدوده مُقيّدة بالنصوص القانونية، معايير التقييم المعلنة، احترام مبدأ المساواة بين مُقدّمي العطاءات وغيرها، كما أنّ أي إخلال يُعرّض قرار الجهاز للإلغاء ويستوجب التعويض كما أحكام المسؤولية الإدارية. أمّا أبرز النتائج الناتجة عن نظام الشكاوى والتّظلمات فهي: تعزيز الرقابة على القرارات الفاصلة بشأن المناقصات عبر تمكين المتضررين من مراجعة القرارات التي تضرروا منها، تصحيح الإجراءات المخالفة على أن يتضمن القرار الجديد الإجراءات التصحيحية اللازمة، رفع مستوى العدالة والشفافية والعدالة، وضع حد لتعطيل المشاريع والمناقصات عبر تنظيم مواعيد تقديم الشكاوى والفصل فيها.

وبعد الحديث عن كل ذلك، نشير إلى بعض التوصيات التي يجب العمل عليها من قبل الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

- توصيات تتعلق بالحوكمة والشفافية:

- تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال إلزام الجهات المتعاقدة بنشر مراحل الإجراءات ونتائج التقييم بشكلٍ دوري .
- مكافحة تضارب المصالح من قبل لجان مختصة بالتقييم والرّسية بين المناقصين وأعضاء الجهاز أيضاً.
- تقديم أسباب الاستبعاد وتفاصيل بشأنها دون ترك القرار مبهماً بالنسبة للجهة والمنظّم أو المتنافس المستبعد، عملاً على تعزيز الشفافية ومنح المتنافس إمكانية تدارك الثغرات المُستبعدة في عطائه.

- توصيات رقابية وقضائية:

- تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات الترسية والتّقييم من خلال توضيح معايير الرقابة على السّطة التقديرية، خاصة في المسائل الفنيّة المُعقّدة .
- التشديد على استقلالية لجنة التظلمات عن مجلس الإدارة الذي يصدر عنه القرارات المُتعلّقة بالرّسية، ووضع آليات أكثر جدية في تلقي الشكاوى والفصل بشأنها.
- الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلّق بمراجعة معايير التّقييم الفنيّة، هذا بالإضافة إلى إدخال معايير التقييم الحديثة بما يتلاءم مع التشريعات الدولية ومجارات تطورها بهذا الشأن.

5. المصادر والمراجع:

1.5. المصادر القانونية:

- قانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي وتعديلاته.
- قانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المادة (55)، المنشور على موقع الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- الكويت (2018). قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2018 بشأن إنشاء لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة. الجريدة الرسمية (الكويت).
- الكويت. (1962). الدستور الكويتي (المعدل). الجريدة الرسمية.
- الكويت. (2016). القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة. الجريدة الرسمية.
- اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة مرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي.

2.5. المراجع العربية:

- أبو زيد، سليمان. (2019). العقود الإدارية وتطبيقاتها العملية (ط. 1). دار النهضة العربية.
- البوريني، عمر عبد الرحمن. (2022). المشروعات الإدارية كمحدد لممارسة الإدارة سلطاتها التقديرية: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص (10)، 269-316.
- الحلو، ماجد راغب. (2004). القانون الإداري (ط. 1). دار الجامعة الجديدة.
- خليفة، عبد العزيز. (2018). العقود الإدارية في الفقه والقضاء. دار الفكر الجامعي.
- رياض، فؤاد. (2015). القانون الإداري: العقود الإدارية (ط. 1). دار النهضة العربية.
- سعد، جورج. (2018). السلطة التقديرية للقضاء الإداري الكويتي: تعليق على حكم صادر عن الدائرة الإدارية رقم 1017/546 إداري/5: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص (3)، الجزء الثاني، 17-54.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1970). الوسيط في شرح القانون المدني (ج. 1، ط. 2). دار النهضة العربية.
- الطماوي، سليمان. (1991أ). الأسس العامة للعقود الإدارية (ط. 5). دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان. (1991ب). القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان. (1996). القضاء الإداري: قضاء الإلغاء (ط. 1). دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان. (2014). القانون الإداري: الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري (ط. 1). دار الفكر العربي.
- الغازمي، عزيز طويح فالح محمد. (2024). مبادئ التعاقد الإداري بطريق المناقصات العامة وضمانات تحقيقها: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 14(90)، 1-59.
- <https://doi.org/10.21608/mjle.2024.393850>
- عبد الوهاب، محمد. (2017). القانون الإداري: العقود الإدارية (ط. 1). دار الجامعة الجديدة.
- العتيبي، بدر سعد. (2020). التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(2)، 87-150.
- <https://doi.org/10.54032/2203-008-030-018>
- العمر، براك عصام، وتار، حمود محمد. (2026). رقابة القضاء الإداري على قرارات تعيين الموظف العام في دولة الكويت. مجلة العلوم القانونية، 40(4)، 452-480.
- <https://doi.org/10.35246/cvzmtq15>
- فرحات، فوزات. (2019). القانون الإداري: العقود الإدارية والمناقصات العامة. دار الفكر الجامعي.
- المالكي، مقداد. (2025). دور الطرف الأجنبي ومسؤولياته في عقود الخدمة النفطية. المعرفة العلمي للأبحاث، 6(7).
- محيو، أحمد. (2005). المنازعات الإدارية (فايز أنجق، مترجم). ديوان المطبوعات الجامعية.
- مهن، محمد فؤاد. (2003). العقود الإدارية وأحكامها. منشأة المعارف.

3.5. المصادر والمراجع الإلكترونية:

- الجريدة. (2015، 27 مايو). مناقصة أنابيب نفطية... ألغتها «المناقصات» رسميًا ومحاولات للعبادة والعمير إعادتها خارج القانون. استرجع في 26 يونيو 2026، من <https://www.aljarida.com>

الجريدة. (2015، 9 يونيو). «التميز» في مبدأ قضائي: عقود قياديي النفط إدارية وتخضع للوائح مؤسسة البترول لا قانون الخدمة المدنية. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.aljarida.com>

الجريدة. (2024). 73 مناقصة و32 ممارسة حسيطة اجتماعات «المناقصات» في أكتوبر. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.aljarida.com>

جريدة الوفاق. (2025). وقف ترسية مناقصة إنشاء 3 محطات كهرباء خاصة بمشروع مراكز البيانات السحابية بعد تقدم إحدى الشركات بتظلم. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.alwifaqkw.com>

ماركتس. (2026). «سفن»: «المناقصات» ألغى مناقصة لصالح شركة نفط الكويت بقيمة 19.9 مليون دينار. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.marketsar.com>

مباشر الكويت. (2024). إيقاف «كابات» لمدة سنتين من التقدم للمناقصات. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.mubasher.info>

مباشر الكويت. (2024، يوليو). شركة نفط الكويت تنفي سحب مناقصتي التنقيب والإنتاج وتوضح تعديل إجراءات الطرح بالتنسيق مع الجهاز المركزي للمناقصات العامة. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.mubasher.info>

المغربي، أحمد. (2024). 3 مناقصات في «نفط الكويت» بـ87.35 مليون دينار. جريدة الأنباء الكويتية. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.alanba.com.kw>

موقع أرقام. (2025). لجنة تظلمات من قرارات الجهاز المركزي للمناقصات. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.argaam.com>

موقع أرقام. (2026). طرح 118 مناقصة و54 ممارسة و36 تعاقدًا بالأمر المباشر. استرجع في 1 يوليو 2026، من <https://www.argaam.com>

4.5. المراجع الأجنبية:

- Alhajeri, M. A. (2004). Use of guarantee bonds in public works contracts: The legal framework in Kuwait. Kuwait University Law Journal, 28(3), 319–343. Accessed on: 1/7/2026. From the website below: <https://doi.org/10.34120/0318-028-003-009>
- Alitqan Legal Group. (2024). Law No. 49 of 2016 concerning public tenders and its amendments (Law No. 74 of 2019) and executive regulations of the State of Kuwait. Accessed on: 6/6/2026. From the website below: <https://www.alitqan.com/>
- Dye, K. M., & Stapenhurst, R. (1998). Pillars of integrity: The importance of supreme audit institutions in curbing corruption. World Bank Institute., p: 4-18.
- International Energy Agency. (2022). Law No. 19 of 1973 concerning the conservation of petroleum resources: Policies. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://www.iea.org/policies/12002-law-no-19-of-1973-concerning-the-conservation-of-petroleum-resources>

- International Trade Administration. (2021). Kuwait tender process. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://www.trade.gov/market-intelligence/kuwait-tender-process>
- Kuwait Oil Company. (n.d.). Bid and performance bonds. Scribd. Accessed on: 4/6/2026. From the website below: <https://www.scribd.com/document/493107898/4PIBAppendix-A-BidBondandPerformancebondSpecimens-SEKrev1>
- MEED. (2026, May 26). Kuwait considers cancelling \$988m upstream tender. Accessed on: 26/5/2026. From the website below: <https://www.meed.com/>
- OECD, (2015). Principles of Public Governance, OECD Publishing. Accessed on: 24/6/2026. from the website below: <https://www.oecd.org/>
- OECD, (2024). OECD Guidelines on Corporate Governance of State-Owned Enterprises. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://www.oecd.org/>
- Organisation for Economic Co-operation and Development. (2009). The OECD principles for integrity in public procurement. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://www.oecd.org/gov/public-procurement/48994520.pdf>
- Pollitt, C., & Summa, H. (1997). Reflexive watchdogs? How supreme audit institutions account for themselves. Public Administration, 75(2), 313–336. Accessed on: 2/6/2026. <https://doi.org/10.1111/1467-9299.00063>.
- The Times Kuwait. (2024, January). KPC introduces “K-Tendering” e-platform. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://timeskuwait.com/news/kpc-introduces-k-tendering-e-platform/>
- Times Kuwait. (2021, October 5). 90 million dinars in new contracts and change orders in oil sector. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://timeskuwait.com/news/90-million-dinars-in-new-contracts-and-change-orders-in-oil-sector/>
- Times Kuwait. (2026, June 10). KPC opens 40 tenders in one day as firms compete for major drilling contracts. Accessed on: 24/6/2026. From the website below: <https://timeskuwait.com/kpc-opens-40-tenders-in-one-day-as-firms-compete-for-major-drilling-contracts/>
- Trepte, P. (2007). Public procurement in the EU: A practitioner’s guide (2nd ed.). Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/oso/9780199286911.001.0001>
- Wälde, T. (1994). The current status of international petroleum investment: Regulating, licencing and contracting. University of Dundee, Centre for Petroleum and Mineral Law and Policy.

World Bank. (2017). World development report 2017: Governance and the law. World Bank. Accessed on: 1/7/2026. From the website below: <https://doi.org/10.1596/978-1-4648-0950-7>

جميع الحقوق محفوظة IJRSP © (2026) (الدكتورة/ سحر أحمد أبو غنيم). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: <https://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.81.1>